جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

علاقة الولاية بالمقاطعات المنتدبة

في التنظيم الإداري الجزائري

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبة:
بالحيرش سليمة

إشراف الأستاذ:
الهاشمي كمرشو

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د.حوبة عبد القادر	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
أ.الهاشمي كمرشو	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د.بطينة مليكة	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

الإهداء

أهدي ثمرة عملي المتواضع هذا إلى الوالدة الغالية

والى روح والدي المتوفي رحمة الله عليه

والى جميع إخوتي وأفراد الأسرة الكريمة

وجميع الأصدقاء و الأحباء، و إلى المشرف

والى كل من تصفح أوراق هذه المذكرة"

سليمة

شكر وعرفان

لله الحمد والشكر على توفيقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، فما كان لشيء أن يجري في ملكه إلا بمشيئته جل شأنه في علاه.

نتقدم بأخلص كلمات الإمتنان والعرفان وأصدق معاني التقدير والاحترام إلى أستاذنا المشرف "الهاشمي كمرشو "، الذي نحيي فيه روح التواضع والمعاملة الجيدة ونتقدم كذلك بشكرنا الخالص إلى " الأستاذ اسماعيل فريجات" الذي وجهني و ساعدني في هذا البحث و إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على اتمام هذا البحث.

وإلى كافة أساتذة وموظفي وعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية.

مقـــدمة

بات تنظيم الجهاز الإداري للدولة، يحتل إهتماما متزايدا ومستفيضا في الدولة كافة، بغية تطويره لزيادة فاعليته وكفائته، على نحو يمكن معه القيام بالمهام المكلفة بها، نظيرا إزياد مسؤولية الدولة في الجوانب الخدمية والتنموية بالإضافة إلى مسؤولياتها المتعلقة بالوظائف التقليدية، وما صاحب ذلك من تضخم في أجهزتها، فكل ذلك أصبح عبئا ثقيل ينوء به كاهلها، هذا ولأن الأسلوب الذي تنهجه الدولة في تنظيمها الإداري يتأثر بظروفها السياسية والإقتصادية والإجتماعية، ودرجة تأصل النظم الديمقراطية فيها، فهي تأخذ بين إحدى صورتيه والمتمثلين في أسلوب المركزية واللامركزية الإدارية، فقد كان تطبيق الأسلوب المركزي في الدولة التي حلت محل النظم الإقطاعية، وحديثة العهد بالإستقلال حتا تضمن وحدة الدولة وزوال كلما يتهدد ذلك من مخاطر، ولما إستتبت الأوضاع بها وإستقرت وأخذت بالنظم الديمقراطية وتعددت مهام الدولة وتنوعت الخدمات العامة وإشباع الحاجات المحلية، بالإعتناق الأسلوب اللامركزي في الإدارة.[1]

التنظيم الإداري في الجزائر يرتكز على صورتين هما المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية، ومن بين هيئات اللامركزية الإدارية المتمثلة في الجماعات المحلية وهما البلدية والولاية، ففي سنة 2011 أصدر المشرع الجزائري مجموعة من القوانين أهمها قانون البلدية والولاية وقانون الإنتخابات .....إلخ، وذلك من أجل الإصلاح الإداري والسياسي وتحسين الخدمة العمومية وتجويدها، فجدد المشرع الجزائري نظام الإدارة المحلية من خلال إستحداث جهة إدارية تتمثل في المقاطعات الإدارية التي تباشر عملها داخل بعض الولايات تحت

[1] إسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2013-2014، ص1.

سلطة الولاة المنتدبون، والذين يتولون مهام التنسيق للمجالس الشعبية البلدية المتواجدة على مستوى دائرة إختصاصها.[1]

وذلك لأن الظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية والإدارية والمعطيات الجديدة حتمت على الدولة إعادة النظر في هذا النظام من خلال إدخال بعض التعديلات عليه، فتم إنشاء ما يسمى بمحافظة الجزائر الكبرى في الجزائر العاصمة.

ولم يكتمل الجدل الفقهي بعد حول مدى قانونية الجزائر الكبرى حتى قام المشرع بإصدار المرسوم الرئاسي رقم:140/15 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية في ولايات الجنوب الكبير على أن يتم تعميم هذا الأسلوب سنة 2016 على ولايات الهضاب العليا وسنة 2017 على ولايات الشمال، كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 141/15 ليوضح كيفية سير وتنظيم المقاطعات الإدارية.[2]

فيعتبر جهاز الولاية في الجزائر كما سبق بيانه جماعة إقليمية في الدولة، وبإحداث المشرع الجزائري للمقاطعة الإدارية في شكل ولاية منتدبة داخل الولاية لابد أن يخلق علاقة قانونية بين الجهازين، ظهرت خلال المرسوم الرئاسي 15-140[3]، المؤرخ في 08 شعبان عام 1436الموافق 27 مايو سنة 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها.

---

[1] فاروق شرشاوي، **النظام القانوني للمقاطعات الإدارية في الجزائر في ضوء المرسوم الرئاسي 140/15**، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، ،المجلد 15، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ،الجزائر، 2017، ص482.

[2] عبد العالي حاحة، يعيش تمام أمال، **الطبيعة القانونية للمقاطعات الإدارية في الجزائر**، الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات الإقليمية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 01 و02 ديسمبر 2015، ص 33.

[3] سميرة بن خليفة، **الطبيعة القانونية للمقاطعات الإدارية في القانون الجزائري وعلاقتها بالجماعات المحلية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 03، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر،2018، ص 888.

وتبعه المرسوم التنفيذي 15-141 مؤرخ في شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015، يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، ليعدلهما مرسومين الرئيسين وهما 18-303 المؤرخ في 05 ديسمبر 2018 ،

ومرسوم رئاسي رقم18-337 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها.

فبالرجوع لمراسيم إنشاء المقاطعات الإدارية وكذا المنظمة لسيرها نجد ان المقاطعات الإدارية هي جزء أو قسم من الولاية تابعة تبعية مطلقة للولاية الأم.

وهو ما سيكون موضوع دراستنا حول العلاقة بين الولاية والمقاطعات المنتدبة في التنظيم الإداري الجزائري.

- **أهداف الدراسة:** إن الهدف من الدراسة هو معرفة العلاقة بين الولاية والمقاطعات المنتدبة وذلك بالتطرق إلى معرفة:

-المبررات التي حتمت ضرورة اللجوء إلى الأسلوب الإداري الجديد.

-دوافع التقسيم الإداري الجديد وإستحداث مقاطعات إدارية جديدة سنة 2015.

-المبررات والأسس المعتمدة لإنشاء المقاطعات الإدارية والمعايير المعتمدة في ذلك.

-هياكل المقاطعة الإدارية .

-تنظيم وسير المقاطعات الإدارية .

-أوجه التشابه والإختلاف بين الولاية والمقاطعات الإدارية.

-دور المقاطعة الإدارية في تحقيق التنمية المحلية والإشكالات التي تعقيها في ذلك.

وهو ما يجعلنا نطرح الإشكالية الرئيسة في بحثنا هذا وهي: فيما تتمثل طبيعة العلاقة بين الولاية والمقاطعات المنتدبة في التنظيم الإداري الجزائري؟ وكيف تؤثر على القيام في تجسيد الأهداف المنشأة لأجلها؟

وللإجابة على هذا الإشكال جعلنا نطرح التساؤلات الفرعية الآتية:

– ماهي أسباب التقسيم الإداري الجديد وأهدافه ؟

–فيما تتمثل الأسس والمعايير المعتمدة لإنشاء المقاطعات الإدارية ؟

–ما هو النظام الهيكلي للمقاطعة الإدارية ؟

– ماهي الصلاحيات الممنوحة للوالي المنتدب ؟

–فيما يتمثل دور المقاطعة الإدارية في تحقيق التنمية المحلية ؟

– ما هي الإشكالات التي تعيق تطبيق نظام المقاطعات الإدارية ؟

*** أسباب إختيار الموضوع :**

والأسباب التي دفعتني للبحث في هذا الموضوع حصرتها في الأسباب الآتية:

1–الأسباب الذاتية:

–الشعور بالبحث لدراسة ومعرفة العلاقة القانونية بين الولاية والمقاطعات المنتدبة في التنظيم الإداري الجزائري.

–تعتبر الولاية والمقاطعات المنتدبة من الجماعات المحلية التي تخص النظام العام .

–موضوع دراستي موضوع جديد ومستحدث فرغبت أن اكون من السباقين في دراسته والبحث فيه.

2-الأسباب الموضوعية:

-حداثة المراسيم القانونية المتعلقة بالولايات المنتدبة والطبيعة القانونية لها والأسباب المعتمدة لإنشائها.

-التبعية المطلقة للمقاطعات المنتدبة للولاية الأم.

- **صعوبات الدراسة:**

وما لاحظته حول موضوع دراستي هو :

-ندرة الدراسات القانونية وندرة البحوث التي تناولت موضوع العلاقة بين الولاية والمقاطعة المنتدبة مع الإفتقار التام للكتب في ذلك.

-ضيق الوقت وصعوبة الجمع بين الوظيفة والدراسة وإنجاز البحث العلمي

-إنتشار جائحة وباء (كورونا كوفيد 19) الخطير، فرض الحجر الصحي، غلق الجامعات والمكتبات، منع التجمعات والتنقل بين الولايات بسبب توقف النقل لأجل السفر لجلب المراجع.

- **منهج الدراسة :**

طبيعة دراسة هذا الموضوع تفرض إستخدام منهج دون آخر لذلك وجب علينا إستعمال المناهج التي تساعدنا وتسهيل دراستنا للموضوع وتتمثل هذه المناهج في:

إستعنا بمنهج تحليل المضمون، وهو منهج مرتبط بتحليل وصف الأوضاع والظروف الإجتماعية والإقتصادية، ويظهر ذلك بالتعرف على الجانب التنظيمي والوظيفي للولاية بعلاقتها مع المقاطعة المنتدبة.

- **خطة الدراسة :**

لقد اعتمدنا في دراستنا على تقسيم البحث إلى فصلين يمكن من خلالهما الإجابة على الإشكالية الرئيسية والإشكالات المطروحة.

فتناولنا في الفصل الأول العلاقة التنظيمية للولاية بالمقاطعات المنتدبة في التنظيم الإداري الجزائري وذلك في مبحثين ، المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمقاطعات الإدارية والمبحث الثاني تناولنا فيه تنظيم وسير المقاطعات الإدارية و كذا الفصل الثاني الذي تكلمنا فيه عن العلاقة الوظيفية للولاية بالمقاطعات المنتدبة في التنظيم الإداري الجزائري من خلال المبحث الأول الذي عنوناه بصلاحيات المقاطعة الإدارية كتكملة لصلاحيات الولاية و المبحث الثاني والذي تناولنا فيه دور المقاطعة الإدارية في تحقيق التنمية المحلية والإشكالات التي تعيقها.

الفصل الأول

العلاقة التنظيمية للولاية بالمقاطعات المنتدبة في التنظيم الإداري الجزائري

تنص المادة 16 من التعديل الدستوري 2016على:"الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية.

والبلدية هي الجماعة الإقليمية."[1]

-كما جاءت المادة 49 من القانون المدني تنص على:"الأشخاص الإعتبارية هي:

-الدولة،الولاية،البلدية،....."[2]

وعرف المشرع الولاية بموجب المادة الأولى من القانون 09/90 المؤرخ في 07أفريل 1990،المتعلق بالقانون الولاية "الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي،

وتشكل مقاطعة إدارية للدولة،

تنشأ الولاية بقانون.[3]

-أما بالنسبة لمرحلة قانون الولاية لسنة 2012 فعرفها المشرع في المادة الأولى:"الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة."[4]

-كما صدر المرسوم الرئاسي 140/15 بتاريخ 2015/05/27 يتضمن إحداث مقاطعات

---

[1] المادة 16 من القانون رقم 16-01 المؤرخ 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 ، المؤرخة في 07 مارس 2016 .

[2] المادة 49 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975،المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم ، ج ر عدد 31 ، المؤرخة في 13 ماي 2007.

[3] المادة 01 من القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أفريل1990 و المتضمن قانون الولاية.

[4] المادة 01 من قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12 ، المؤرخة في 29 فيفري 2012 .

إدارية داخل بعض الولايات وتحديد قواعد الخاصة المطبقة على تنظيمها وسيرها.[1]

والمرسوم التنفيذي 141/15 الذي يهدف من خلال المادة الأولى إلى تحديد تنظيم المقاطعات الإدارية وسيرها طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 140/15 المذكور سابقا.[2]

فمن خلال دراستنا للنصوص القانونية المذكورة أعلاه المتعلقة بالولاية والمقاطعات الإدارية تبين لنا أن المشرع نص على إنشاء مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال فصلنا هذا.

[1] المرسوم الرئاسي 140/15 مؤرخ في 08 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 ،يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج ر عدد 29 ، المؤرخة في 31 ماي 2015.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 15-141 مؤرخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو 2015، يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، ج ر عدد 29 ، المؤرخة في 31 ماي 2015 .

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للمقاطعات الإدارية

إستحدث المشرع الجزائري جهاز إداري في التنظيم الإداري الجزائري أطلق عليه الولاية المنتدبة،حيث حول بعض الدوائر الموجودة في مختلف الولايات إلى ولايات منتدبة يسيرها ولاة منتدبون،حدد المرسوم الرئاسي 140/15 المقاطعات التي إستحدثت والبلديات والدوائر التابعة لها في جدول بالملحق التابع لهذا المرسوم وهذا حسب المادة الثانية منه.[1]

وللحديث على الطبيعة القانونية للمقاطعات الإدارية قمنا بتقسيم مبحثنا هذا إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

مراحل التقسيم الإداري في الجزائر

مر النظام الإداري في الجزائر بمراحل مختلفة إلى غاية التقسيم المستحدث سنة 2015 2019 وهو ما سنبينه في الفروع الآتية:

الفرع الأول

مرحلة الإستعمار والإستقلال

لقد مر التنظيم الإداري في الجزائر إلى مرحلتين تاريخيتين وهما مرحلة الإستعمار ومرحلة الإستقلال.

[1] سميرة بن خليفة، **المرجع السابق**، ص 881 .

أولا: مرحلة الإستعمار

خضعت الولاية أثناء المرحلة الإستعمارية للتشريع الفرنسي،وقد كانت تمثل دعامة أساسية إستندت عليها الإدارة الإستعمارية لفرض وجودها وبعث سياسيتها،وهو ماعبر عنه ميثاق الولاية لسنة 1969 بقوله:"أن الوظيفة العمالية في بلادنا أثناء الإدارة الإستعمارية لم تكن قائمة لشأن ضبط المصالح وتأمين خدمة الشعب نظرا لمشاغلها الكلية لدعم النظام الإستعماري."

ففي مرحلة معينة كان الحاكم العام وهو رجل عسكري تابع لوزراة الحربية يمثل السلطة الفرنسية يعاونه مجلس يتشكل من كبار الشخصيات المدنية والعسكرية وله دور إستشاري.[1]

ثانيا: مرحلة الإستقلال

عمدت السلطات العامة،بعد الإستقلال إلى إتخاذ جملة من الإجراءات على مستوى التنظيم الولائي(العمالات) تمثلت في دعم مركز وسلطات عامل العمالة(الوالي) من جهة،وضمان قدر معين من التمثيل الشعبي.[2]

فورثت الجزائر غداة إستقلال بنية إدارية فرنسية تمثلت في المجلس العام كالهيئة مداولة والمحافظ بالإعتباره جهة تنفيذية.[3]

وعرفت المحافظات مرحلة صعبة بحكم هجرة الأوربيين،غير أن الإطار القانوني ظل ثابتا على حاله بسبب صدور القانون المشهورفي 31-12-1962 الذي مد العمل بالنصوص الفرنسية، وفرضت هذه الحالة تعزيز سلطة المحافظ وأنشأت بعض المؤسسات الإستشارية

[1] عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق**، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص142.

[2] محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري**، **التنظيم الإداري**، **النشاط الإداري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، ص181.

[3] يقصد العمالة تعني الولاية، ويقصد عامل العمالة تعني الوالي.

كالجان الجهوية للتدخل الإقتصادي والإجتماعي،وذلك بناءً على طلب المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني.[1]

-**ضرورة الإصلاح:**هناك عدة عوامل دفعت إلى الإسراع في إصلاح نظام الولاية بإصدار قانون لها.

ولقد شجع على ذلك تضافر عوامل عديدة نذكر منها:

1-صدور قانون البلدية سنة 1967 مما فرض على المشرع إتمام المهمة بإصدار قانون للولاية ليكتمل به النظام القانوني للإدارة المحلية في الجزائر.

2-من الناحية الساسية إتضح بجلاء المنحنى الإيديولوجي للدولة مافرض القيام بإصلاح في مجال قانون الولاية يتماشى مع الدولة المستقلة ونهجها السياسي.

3-إن الفراغ الذي عاشته الولاية من حيث المنظومة القانونية رغم صدور نصوص بين الفترة والأخرى فرض على المشرع أن يعجل بإصلاح ليضع حدا لنصوص المرحلة الإنتقالية وليعلن رسميا عن النظام القانوني للولاية خاصة بعد أن ثبت عدم تطبيق النصوص السابقة لقانون الولاية (النصوص الإنتقالية) في كثرة المناطق.

4-إن فكرة الدولة المستقلة فرضت مسألة الإنفصال قانونيا عن فرنسا بعد إن ثبت وتعزز الإنفصال السياسي.فلا يصح أبدا الإفتخار بوجود دولة مستقلة ثم القول فيما بعد تبعيتها قانونيا للتشريع الفرنسي فكأن صدور قانون للولاية يمثل مظهرا من مظاهر الإستقلال القانوني.[2]

-**مرحلة قانون الولاية 1969:**صدرقانون الولاية الأول بموجب أمر حمل رقم 69-38 مؤرخ في 23 مايو 1969، والسر في صدوره في شكل أمر وليس قانون أن الدولة في تلك الفترة لم

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص143.

[2] عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية**، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص ص119 ، 120.

تكن تحتوي على برلمان منتخب فكان مجلس الثورة يمارس مهمة التشريع ومهمة التنفيذ في ذات الوقت،كما أن الأوامر لها ذات قيمة القانون من حيث الحجية.[1]

-مرحلة قانون الولاية 1990:بخصوص قانون الولاية 90-09 فقد تضمن 158 مادة وجاء معلنا عن إلغاء أمر 69-38 ويمكن حصر ماجاء به فيما يلي:

1-حصر قانون 1990 الهيئات المسيرة على مستوى الولاية في المجلس الشعبي الولائي الوالي.بينما أشار أمر 69 للمجلس التنفيذي إلى جانب المجلس الشعبي الولائي والوالي.

2-لم يشر قانون 1990 لأي حكم يتعلق بالإنتخاب والمجلس الشعبي الولائي خلافا للأمر 1969 وصار وضع تنظيم هذه الأحكام من إختصاص قانون الإنتخابات لا قانون الولاية وهو توجه نثني عليه ونؤيده.

3- صار بالإمكان الأحزاب السياسية المعتمده حق تقديم مرشحيها لكافة الإستحقاقات الإنتخابية ولم يعد الأمر مقتصرا على الحزب الواحد في مرحلة 1969.

4-عدد دورات المجلس الشعبي الولائي أصبحت أربعة بعدما كانت ثلاثة.[2]

-خطاب رئيس الجمهورية السابق في 15 أفريل 2011 ودواعي الإصلاح الولائي:

لقد تضمن خطاب رئيس الجمهورية السابق عبد العزيز بوتفليقة بتاريخ 15أفريل 2011 تشخيصا معمقا للوضع البلاد من كافة الميادين والقطاعات وأشار للإنجازات التي تحققت،واعترف الرئيس بأن الإدارة الجزائرية لازالت تعاني من ظاهرة البيروقراطية والتلاعب باللأموال العمومية وبخصوص المجالس المنتخبة رد الرئيس السابق العبارة التالية:"إن دور

[1] عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية**، المرجع السابق، ص 122.

[2] عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية**، المرجع نفسه، ص124.

مختلف المجالس المنتخبة دور حيوي سيتم تعزيزه من حيث أن المنتخبين هم الذين لهم الصلة المباشرة بالمواطنين وبالواقع المعيش....".

وأعطى الرئيس الضوء الأخضر لمراجعة جملة من القوانين منها قانون الإنتخابات وقانون الأحزاب وقانون الإعلام وقانون الجمعيات وقانون تمثيل النساء في المجالس المنتخبة.[1]

-دواعي الإصلاح من خلال عرض الأسباب لقانون الولاية 2012:

"تعد الولاية إمتدادا يكرسها الدستور وهي جماعة عمومية،تحتل الولاية بإعتبارها مقاطعة إدارية ممركزة للدولة وجماعة إقليمية لامركزية، مكانة مميزة في التكفل بالمهام الإدارية للإقليم والمرفق من جهة،وتنفيذ مختلف السياسيات العمومية التي تقررها الدولة من جهة أخرى.

ويجدر الإعتراف أن الولاية قد فرضت نفسها كقوة محركة في النشاط التنموي الإقتصادي والإجتماعي وتسير المرفق العام. تضمن الولاية زيادة على مهامها الخاصة المهام التابعة لمؤسسات أخرى كمسانده ومدعمة ومحفزة لنشاطها وسد النقائص المحتملة عند الحاجة.

غير أن الولاية بإعتبارها مقاطعة إدارية غير ممركزة للدولة وجماعة إقليمية لامركزية تواجه مشاكل وإختلالات.[2]

[1] عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية**، المرجع السابق، ص 126.

[2] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون**، المرجع السابق، ص 242-243.

الفرع الثاني

إستحداث مقاطعات إدارية جديدة سنة 2015

كثر الحديث عن تقسيم إداري جديد للجزائر، في مشاريع الحكومة وذلك لخلق ولايات جديدة أو ترقية دوائر إلى ولايات منتدبة كمرحلة إنتقالية لترقيتها إلى ولايات جديدة.

-وما أكده رئيس الجمهورية السابق عبد العزيز بوتفليقة في كلمته الملقاة خلال إفتتاح لقاء رؤساء المجالس الشعبية البلدية يوم 26 جويلية 2008 بقوله:"...فعلاوة على كل التحسينات المنتظرة من هذه الإصلاحات، ستجسد قريبا جهودا إعادة التنظيم الإقليمي في ولاة منتدبين على رأس مقاطعات إعتبرت هامة من حيث عدد سكانها، وعدد بلدياتها،ومن حيث طابعها وصعوبة تسيرها،وذلك من أجل التحكم الأفضل في الواقع الميداني، وتقريب المسافات بين مراكز القرار والقضاء الإقليمي المعني من أجل تحقيق تسير جواري أفضل".[1]

فكان هناك إجراء لتقسيم الإداري الجديد بتاريخ 24ماي 2015 إستحداث عشر(10) مقاطعات إدارية جديدة بالجنوب،ويتعلق الأمر بمقاطعات تيممون، وبرج باجي مختار(ولاية أدار)، وأولاد جلال(ولاية بسكرة)، وبني عباس(ولاية بشار) وعين صالح، وعين قزام(ولاية تمنراست) وتقرت(ولاية ورقلة)،وجانت(ولاية إليزي)،والمغير(ولاية الوادي)،والمنيعة(ولاية غرداية).[2]

[1] سي يوسف احمد، **تحولات اللامركزية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2013، ص149.

[2] فتيحة فرطاس ، **عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر من خلال تطبيق الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين خدمة المواطنين**، مجلة الإقتصاد الجديد،العدد 15 المجلد الثاني،2016، ص 319.

المطلب الثاني

معايير إنشاء المقاطعات الإدارية وأهداف التقسيم الإداري الجديد

-إستحدث المشرع بموجب المرسوم الرئاسي 140/15 عشرة مقاطعات إدارية على مستوى ثمانية ولايات جنوبية.

وهذا التقسيم الإقليمي يندرج ضمن البرنامج الخماسي (2015-2019)

وهو المرحلة الأولى فقط ضمن خطة إنشاء مقاطعات إدارية في المستقبل على مستوى ولايات الهضاب العليا ولايات الشمال.[1]

الفرع الأول

المعايير المعتمدة للإنشاء المقاطعات الإدارية

المشرع الجزائري إعتمد عدة معايير للإنشاء المقاطعات الإدارية على مستوى ولايات الجنوب الكبير،فنجده إعتمد على أربع معايير أساسية للإنشاء المقاطعات الإدارية فاللأول معيارإعتمده المشرع أو المنظم الجزائري هو معيار الجغرافي ويليه معيار الكثافة السكانية ثم معيار عدد البلديات التابعة للولاية كمعيار ثالث ثم معيار السيادة كالرابع معيارإعتمده المشرع والمنظم الجزائري، وفيما يلي تفصيل هذه المعايير كالآتي:

أولا: المعيار الجغرافي

بعتبر بعد المسافة بين الدوائر التي تم ترقيتها إلى المقاطعات الإدارية ومركز الولاية أحد المعايير الأساسية التي إعتمدها المنظم الجزائري للإنشاء المقاطعات الإدارية،وهذا لتقريب الإدارة من المواطن،فلا يعقل مثلا أن ينتقل المواطن من برج باجي مختار مسافة 800كلم إلى

[1] عبد العالي حاحة، يعيش تمام آمال، **المرجع السابق**، ص 36.

عاصمة الولاية أدرار لقضاء معاملة إدارية ما،فأكيد أن الأمر سيؤدي إلى إضاعة الوقت والمال، كما سيضيع عليه الكثير من الفرص.

فترقية الدوائر الى مقاطعات إدارية سيساهم لامحالة في تقريب الإدارة من المواطن وقضاء مصالحه في أسرع وقت وإقتصاد للنفقات والمصاريف،والأكثر من ذلك تسريع وتيرة المعاملات الإدارية مما ينعكس إيجابا على التنمية المحلية.

وهو ماحصل في جنوبنا الكبير نظرا لشساعة المساحة تم إستحداث 10 مقاطعات إدارية بالجنوب.[1]

ثانيا:معيار الكثافة السكانية

يعتبر معيار الكثافة السكانية في كل ولاية أحد المعايير والمقاييس المعتمده من قبل المشرع لإنشاء المقاطعات الإدارية،وأن كل هذا المعيار لم يتم الإعتماد عليه بصورة أساسية في المقاطعات التي تم تنصيبها إلى غاية وقتنا الحالي،بحكم أن التقسيم الإداري في البداية شمل ولايات الجنوب والتي تتوافر على كثافة سكانية عالية، جعلت من المشرع يسابق الزمن من أجل تخفيف الضغط على هذه الولايات بإنشاء مقاطعات إدارية.

غير أن الأزمة الناتجة عن تراجع أسعار النفط حالت دون ذلك وتأجل الأمر إلى غاية 2016 بالنسبة لولايات الهضاب العليا وسنة 2017 بالنسية لولايات الشمال.

وهذا لايعني أن المشرع قد إستبعد هذا المعيار نهائيا عند إنشاء المقاطعات الإدارية الجنوبية، فمثلا هناك مقاطعة تقرت تتوافر على كثافة سكانية عالية تقدر ب250 ألف نسمة،ومقاطعة

[1] جمال حلواجي ، **المقاطعات الإدارية في النظام الإداري الجزائري**، مذكرة مكلمة من متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2016/2015 ، ص 76.

أولاد جلال يقدر عدد سكانها 180 ألف نسمة وهي نسب عالية بالمقارنة مع الولاية الأم،حيث نجدها تصل إلى خمسة وعشرون 25 بالمئة من سكان الولاية الأصلية.[1]

ثالثا: معيار عدد البلديات

مما لا شك فيه أن هناك تفاوت كبير في عدد بلديات كل ولاية بين مختلف أرجاء الوطن،وإن كانت ولايات الشمال هي من تعرف تواجد الكم الهائل من البلديات بالمقارنة مع ولايات الجنوب،فيوجد أكثر من 14 ولاية تضم أكثر من 52 بلدية لتصل حد 67 بلدية،فمثلا ولاية باتنة تحتوي على على 61 بلدية وولاية تيزي وزو تضم أكثر من 67 بلدية وولاية المدية لها 64 بلدية،وهذا عدد كبير من البلديات يصعب إدارته وتسييره من قبل والي واحد،لذلك رأى المشرع أنه من المناسب إستحداث مقاطعات إدارية في الولايات التي تعرف تواجد عدد كبير من البلديات وهذا لتخفيف العبئ عن الولاية الأصلية.[2]

والملاحظ في هذا المجال أن المشرع عند إنشائه للمقاطعات الإدارية العشرة على ولايات الجنوب لم يراعي هذا المعيار بحكم أن ولايات الجنوب تقريبا كلها لاتعاني من تضخم عدد البلديات،فأكبر ولاية جنوبية من حيث عدد البلديات هي ولاية بسكرة تضم 33 بلدية فقط،وهذا عدد مقبول يمكن التحكم فيه بسهولة.[3]

[1] جمال حلواجي، المرجع السابق، ص77.

[2] جمال حلواجي، المرجع نفسه، ص77-78.

[3] جمال حلواجي ، المرجع نفسه، ص 78.

رابعا : معيار السيادة

إن رغبة الدولة الجزائرية في إعادة النظر الجذرية والشاملة في حضورها على المستوى القاعدي وجعل ذلك من أدوات مواجهة التحديات الأمنية الخطيرة التي تعرفها العديد من المناطق وخاصة الجنوبية بسبب الأوضاع في ليبيا والمالي والنيجر ودول الساحل الإفريقي عموما،ومحاولة تعزيز سيادتها على الولايات الحدودية،جعلها تأخذ بعين الإعتبار السيادة عند إنشاء وتنصيب المقاطعات الإدارية وخاصة في الولايات الجنوبية،حيث حاول المشرع قدر الإمكان إنشاء هذه المقاطعات بمحاذاة المناطق الحدودية حتى يتم التحكم فيها بصورة أفضل وتحقيق الأمن والإستقرار والتنمية بهذه الأجزاء من التراب الوطني.

-وإنشاء كل من مقاطعة عين قزام،وبرج باجي مختار وجانت جاءت في هذا الإطار،أي لإعتبارات تفعيل مبدأ السيادة الوطنية على هذه المناطق الحدودية التي تعاني العزلة،وتدني الكثير من الخدمات بسبب بعد المسافة عن مركز الولاية، ولذلك فإنشاء هذه المقاطعات الإدارية سيعمل بلا شك على تكريس سيادة الدولة في هذه المناطق وتقريب الإدارة من المواطن وتوفير الخدمات الأساسية للمواطن.[1]

الفرع الثاني

أهداف التقسيم الإداري الجديد

رغبت الحكومة في الإعتماد على نظام المقاطعة الإدارية إلى تحقيق جملة من الأهداف لخصها رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" في خطابه الذي تطرقنا إليه سابقا بأن الهدف من التقسيم الإداري هو التحكم الأفضل في الواقع الميداني وتقريب المسافات بين مراكز القرار والقضاء اللإقليمي المعني من أجل تحقيق تسير جواري أفضل،وهو ما أكده وزير الداخلية

[1] جمال حلواجي ، المرجع السابق، ص 78.

والجماعات المحلية في عهد الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" وأعاد التذكير به والبناء عليه في إعداد المشروع في اللجنة المشكلة بوزارة الداخلية والمشتركة مع خبراء رئاسة الجمهورية،هذه الأهداف كانت سببا لإنشاء هذا التنظيم الإداري الفني داخل نفس النظام أي المركزي.[1]

وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

أولا: الأهداف السياسية : في مقدمتها تحقيق المقتري الجغرافي عن طريق ضمان حضور دائم ومستمر للدولة من خلال المرافق العمومية،لفرض سلطانها من جهة وإستدامة تقديم الخدمة العمومية بإطراد ودون توقف،ومع تطور وتسارع الأحداث وبالنظر للمساحة الجغرافية التي تشكل الأقاليم في الجنوب الكبير خاصة،والتي تشهد إنتشار بعض الظواهر كالزواج العرفي وبعض الأمراض الطفيلية،وتحديات أمنية ودفاعية لاسيما ماوجد منها على الملتهبة في مالي وليبيا والنيجر،مما يوفر فضاء خصبا للجريمة المنظمة والمجموعات الإرهابية،الأمر الذي يحتم إيجاد إدارة جوارية قريبة تحوز على سلطات تسمح لها بالتصدي لكل هذه الظواهر المهددة للدولة.تقريب الإدارة من المواطن يخفف عبئا ثقيلا على المواطن،الذي يتكبد جهدا ووقتا وأموالا لقضاء خدمات لا تكلف شيئا في مناطق أخرى،هذا الإجراء من شأنه خلق إستقرار لدى المواطنين ويحقق رضا المواطنين وتقبلهم لسياسات الدولة بالإضافة إلى تواطنهم وتثبتهم بمناطقهم.[2]

ثانيا: الأهداف الإدارية: هي جوهرة هذا الإصلاح ومؤداه الإنتقال نحو الحد من البيروقراطية، والمساهمة في مكافحة الفساد الذي ينخر الإدارة مع إزالة التعقيدات الإدارية وتبسيط الإجراءات والتخفيف من كم وعدد المستندات والوثائق في الملفات،هذا الشأن تستجيب له المقاطعة الإدارية

[1] إسماعيل فريجات، **مركز المقاطعة الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري**، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة ورقلة، العدد18، 2018، ص 240.

[2] إسماعيل فريجات، نفس المرجع، ص 241.

بتفويض صلاحيات إلى الوالي المنتدب والإدارة المساعدة له،مما يؤدي إلى تخفيف العبئ عن عواصم الولايات التي تشهد عمليات إدارية مكثفة،كما يسمح بمعالجة الملفات الإدارية على المستوى المحلي وفي ذلك ربح للوقت والجهد والتكاليف،ونتيجته رفع الأداء الإداري وترقية الخدمة العمومية.

بالإضافة إلى كل هذا فعدد البلديات الكثير في بعض المناطق (ولاية الوادي بها 30 بلدية والمعدل المترجي مستقبلا سيكون 25 بلدية في كل ولايات الجزائر) يزيد من الضغط على الوالي وأجهزته في التنسيق والتشاور والرقابة أيضا، ما من شأنه تأخر وتأجيل معالجة ملفات المواطنين وتعطل مصالحهم.

مكافحة البيروقراطية وتحسين الأداء الإداري يتم بعدة وسائل منها ماإنطلق فيه على مستوى المرافق التي تشهد إتصالا مباشرا بالمواطنين كاعتماد رقمنة السجلات والبطاقيات مما يخلق إدارة إلكترونية مستقبلا تساهم في المحافظة على قيم الوقت والعمل وحماية البيئة أيضا.[1]

ثالثا: الأهداف الإقتصادية:عند إنشاء أو إستحداث أي وحدة إدارية مشخصة أو تابعة للدولة ينتظر منها أن تؤدي دور تنموي ينعكس على حياة المواطنين بتحسين الظروف المعيشية له بصورة مستديمة،مما لا يمكن معه التغافل عن الدور الإقتصادي الذي يمكن أن تلعبه هذه الوحدة،ومدى قابليتها للحياة وقدرتها على الإستمرار في ذلك،يتحتم عندها توفير موارد بشرية كفؤة وكافية وأخرى مادية ومالية كبيرة للإستجابة لهذه الحاجيات المتعددة والتحديات الكبيرة التي تطبع مناطق عدة في الجنوب لاسيما المناطق المتاخمة للحدود،وعليه فوفرة الموارد يؤثر إيجابا وسلبا على التنمية المحلية داخل المقاطعات الإدارية والأهم طريقة إيجادها والحصول عليها، فالمناطق الريفية والمعزولة هي في حاجة إلى إنشاء مرافق عدة كبناء مدارس، مصحات، شق الطرق،وبناء الجسور، وإيجاد سكنات لائقة وتوفير مياه شرب صالحة والقدرة على تسيير نفياتها

[1] إسماعيل فريجات، **مركز المقاطعة الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري** المرجع السابق، ص 241.

بشكل آمن ومستديم وفي نفس الإطار يستوجب تحقيق الأمن والقضاء على السكن الهش فيها،حماية البيئة،ودور الإدارة أيضا في مكافحة التهريب والتحكم في تدفق الأفراد والسلع، كل هذا يحتم جهودا مضنية منها ويقظة دائمة،يقتضي معه توفير موارد ضخمة،لاتأتي بسهولة إلا بالدور المحلي إلى جانب الدولة ويكون دور المقاطعة الإدارية حينها جوهريا،بالتنشيط والتحفيز الإقتصادي على مستواها،عن طريق العمل على تنشيط البلديات التابعة لها ومساعدتها في جذب المستثمرين المحليين والأجانب الإستغلال الأفضل للموارد الطبيعية والبشرية التي يحتويها الإقليم.[1]

[1] إسماعيل فريجات، **مركز المقاطعة الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري** ،المرجع السابق، ص 241،242.

المبحث الثاني

تنظيم وسير المقاطعات الإدارية

تنص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 140/15 على:" تحدث داخل بعض الولايات مقاطعات إدارية يسيرها ولاة منتدبون،وتحدد قائمة البلديات التابعة لها في الجدول الملحق في هذا المرسوم".[1]

وهذا ما تطرقنا إليه سابقا، فالرجوع لهذا المرسوم 140/15 نجده يظم المقاطعة الإدارية في هيئتين هما الوالي المنتدب ومجلس المقاطعة، وحسب المادة 14 من المرسوم المذكور أعلاه يعين الوالي المنتدب بموجب مرسوم رئاسي لأنه من الوظائف العليا في الدولة صلاحيته متنوعة على غرار تلك العائدة للوالي.

-كما نصت المادة العاشرة من نفس المرسوم على مجلس المقاطعة الإدارية وإعتبره هيئة تنفيذية لدى الوالي المنتدب.[2]

فالوالي المنتدب يرأس المقاطعة الإدارية ويساعده في ذلك هيئة تنفيذية تتمثل في مجلس المقاطعة، وهو ما سندرسه بالتفصيل في المطلبين التاليين.

[1] المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 140/15 ، مرجع سابق.

[2] المادة العاشرة من المرسوم الرئاسي 140/15 ، مرجع سابق.

المطلب الأول

الوالي المنتدب

حسب المرسوم التنفيذي 347/92 في المادة الثانية الذي يتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-285 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 1990 المذكور أعلاه بمادة الأولى مكرر،تحرر كما بلي:

"يتم التعين في وظيفة الوالي المنتدب للنظام العام والأمن،المذكور في المادة الأولى أعلاه،وكذلك في مهام الكتاب العامين لولايات الجزائر ووهران وعنابة وقسنطينة،حسب نفس الشروط والأشكال التي ينص عليها التنظيم المعمول به.

يصنفون وترتب أجورهم حسب الشروط المطبقة على منصب الوالي"[1].

-فمركز الوالي المنتدب لا يعد جديدا في النظام الإداري الجزائري،إذ عرف منذ سنة 1992 حيث أطلق على المكلف بالأمن حينها في الولايات الكبرى،بالجزائر العاصمة،وهران ،قسطينة،عنابة، بعد التدهور الحالة الأمنية للبلاد نتاج توقيف المسار الإنتخابي،وسمي خلالها بالوالي المنتدب للنظام العام والأمن العام وفقا للمرسوم التنفيذي (347/92) وصنفه برتبة والي يمارس مهامه تحت سلطة والي الولاية.[2]

-كما تم التنصيص على الوالي المنتدب مجددا،ببروز محافظة الجزائر الكبرى وتم تقسيمها إلى دوائر إدارية، نص على رأس كل دائرة منها والي منتدب بموجب المادة (2/23) من الأمر(15/97) المحدد القانون الأساسي الخاص بمحاظة الجزائر الكبرى،كمساعدة للوزير المحافظ في إنجاز مهامه،وكما قد تم النص عليهم في المرسوم الرئاسي (240/99) المحدد

[1] المرسوم رقم 92-347 المؤرخ في 14-09-1992 الذي يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-285 المؤرخ في 29-09-1990 الذي يحدد قواعد تنظم أجهزة الإدارة العامة في ولاية و وعملها ج.ر -رقم 67 ، ص 1756.

[2] إسماعيل فريجات، **مركز المقاطعة الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري** ، المرجع السابق ، ص 238.

للوظائف السامية للدولة، وأعتبر من الموظفين السامين للدولة بعنوان الإدارة الإقليمية وذلك في المادة(8/03) منه بإسم الولاة المنتدبون .

والمؤكد أنهم لايحزون على نظام قانوني أساسي خاص بهم على غرار الولاة والأمين العام للبلدية إلا حديثا في قانون الولاية والبلدية الجديدين.[1]

-وبإستحداث المقاطعات الإدارية فقد نص المرسوم الرئاسي(140/15) المتضمن إستحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات في المادة 14 منه بأنه:"تصنف وظيفة الوالي المنتدب والأمين العام للمقاطعة الإدارية،ورئيس ديوان الوالي المنتدب والمدير المنتدب وظائف عليا في الدولة،يتم التعين فيها بموجب مرسوم رئاسي."[2]

الفرع الأول

تعين وإنتهاء مهام الوالي المنتدب

نصت المادة 23 من الأمر 97-15 المتضمن تحديد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى على أن:" يسير الوزير المحافظ الجزائر الكبرى، بصفته ممثلا لدولة،محافظة الجزائر الكبرى".

وينفذ مداولات المجلس الشعبي، يساعده في إنجاز مهامه ولاة منتدبون." [3]

-بالرجوع للمرسوم الرئاسي رقم 97-292 نصت المادة 2 على أنه"يسير الدائرة الإدارية والي

[1] إسماعيل فريجات، **مركز المقاطعة الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري** ، المرجع السابق ، ص 238.

[2] المادة 14، المرسوم الرئاسي140/15، مرجع سابق.

[3] المادة 23 من الأمر رقم 97 – 15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، ج ر عدد 38 ، المؤرخة في 4 جوان 1997 .

منتدب لدى الوزير محافظ الجزائر الكبرى".[1]

بعد صدور قرار المجلس الدستوري الذي تضمن عدم دستورية الأمر رقم 200-45المؤرخ في 02 مارس 2000 المتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم 292/97 التي نصت:" يسير الدوائر الإدارية الولاة المنتدبون لدى ولاية الجزائر الكبرى." ومن ثم تبين أن الوالي المنتدب يشرف على هيئة إدارية تسمى الدائرة الإدارية أدخلت في التنظيم الإداري لولاية الجزائر."[2]

وتنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي 140/15 على أن:"تحدث داخل بعض الولايات مقاطعات إدارية يسيرها ولاة منتدبون" نستنتج من المواد السابقة أن المشرع إستغل مصطلح والي منتدب في الشخص الذي يساعد الوالي الوزير محافظ الجزائر الكبرى ثم أطلقه على الأشخاص الذين يسيرون الدوائر الإدارية لدى والي ولاية الجزائر.يتضح أن المشرع أورد مصطلح الوالي المنتدب من قبل، وعليه قام بإحداث منصب له لكنه لم يعطي تعريفا له،بل صنفه ضمن الوظائف العليا في الدولة وإعتبره موظف سامي يسير مقاطعة إدارية.[3]

فسنتعرف أولا على تعيين الوالي المنتدب والجهة المختصة بذلك .

وثانيا إنهاء مهام الوالي المنتدب ومن المختص في ذلك.

أولا:تعيين الوالي المنتدب

يعتبر الوالي المنتدب موظف سامي يرأس ويسير المقاطعة الإدارية ويصنف ضمن الوظائف العليا في الدولة،يتم تعينه بموجب مرسوم رئاسي وتضمنت المادة 05 من نفس المرسوم أن

[1] المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 97-292 ، المؤرخ في 02 أوت 1997 ، يتضمن تحديد التنظيم الإداري في محافظة الجزائر ، الجريدة الرسمية ، عدد03 ، المؤرخ في 02 أوت 1997.

[2] آمال لقصير، النظام القانوني للوالي المنتدب على مستوى المقاطعة الإدارية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و السياسية، مجلد09 ، العدد 03 ، ديسمبر 2018، ص 696.

[3] المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

التعين يتم بناء على إقتراح من الوزير الأول، وهذا يدل على أن السلطة أولت أهمية لمنصب الوالي المنتدب وإعتماد معيار الكفاءة، ويتم تنصيبهم من قبل وزير الداخلية،حفاظا على إستمرارية مؤسسات وهياكل الدولة.

نظرا لأن منصب الوالي المنتدب يعد من المناصب العليا في الدولة يتعين أن تتوافر فيه الشروط اللازمة لإلتحاق بهذا المنصب،منها شروط الكفاءة والنزاهة وأن يستوفي الشروط العامة لإلتحاق بوظيفة عمومية منها أن يتمع بالشرط الجنسية الجزائرية،فإنه يشترط في الوالي المنتدب الجنسية الأصلية وهذا يتماشى مع نوعية المنصب،وقد أقرت أغلب التشريعات الوظيفية وجوب تمتع المترشح للوظيفة بجنسية الدولة،والتمتع بالحقوق المدنية'وإن لاتحمل شهادة السوابق القضائية ملاحظات تتنافى مع ممارسة الوظيفة المراد الإلتحاق بها،وأن يكون في وضعية قانونية إتجاه الخدمة الوطنية، وتوفر شروط السن والقدرة البدنية والمؤهلات المطلوبة للوظيفة التي يلتحق بها،ويمكن للإدارة أن تعمل على تنظيم الفحص الطبي للتوظيف في بعض الأسلاك.[1]

نصت المادة 13 من القانون 06-03 على أن:"يقتصر التعين في المناصب العليا على الموظفين...".[2]

يشترط في الوالي المنتدب لأنه يشغل وظيفة عليا أن يكون حائز على تكوين عالي أو مستوى تأهيل مساويا له، وبتوفر الإلتزام والنزاهة والكفاءة في الوالي المنتدب هذا يؤدي إلى إحترام

[1] آمال قصير، المرجع السابق، ص 696 ،697.

[2]أمر رقم 06-03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427الموافق 15 يوليو سنة 2006،يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46 ، المؤرخ في 15 جويلية 2006 .

القانون ويحرص على الإلتزام به وتنفيذه ويعمل بنزاهة وبكل شفافية لأجل تلبية الحاجات المحلية وتحقيق المصلحة العامة والإبتعاد عن المحاباة ويضطلع بالمهام المسندة إليه.[1]

وتنص المادة 03 من المرسوم 90-226 أنه:"يتعين على العامل الذي يشغل وظيفة عليا بالدولة أن يبين أثناء أداء مهامه أن له ضمير مهني فعال، ويكون حريصا على المصالح العليا للأمة ويدعمها ويرعاها لأجل المحافظة عليها ويؤدي الواجبات الملقاة على عاتقه بكل مسؤولية،ويتحلى أثناء ممارسة مهامه بالحياد والموضوعية خاصة إزاء مستعملي المصلحة العمومية."[2]

ثانيا:إنهاء مهام الوالي المنتدب

تنهى مهام الموظف الذي يمارس وظيفة عليا من قبل سلطة التعين أو بطلب منه،إذ ينهي رئيس الجمهورية مهام الولاة المنتدبين بموجب مرسوم رئاسي،ومن ثم تنتهي علاقة الموظف السامي بالوظيفة ونزول عنه صفة الموظف العمومي بالوفاة،الإحالة على التقاعد،الإستقالة،يقدم إستقالته إلى السلطة التي لها صلاحية التعين ويستمر في أداء مهامه إلى حين صدور قرار قبول إستقالته.

وقد تنتهي في حالة العجز وفقدان اللياقة الصحية التي تجعله غير قادر على ممارسة مهامه،وكذا حالة عدم توفر الكفاءة المهنية أي عدم توفر القدرة والجدارة في تسير المرفق وعجزه عن مواجهة الصعوبات والمشاكل على مستوى الولاية المنتدبة،وكذا في حالة عدم الصلاحية الساسية والمهنية،أي حالة عدم تنفيذ السياسة المعتمده من قبل الحكومة وإعادة تنفيذ

[1] آمال قصير، المرجع السابق، ص 697.

[2] المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 90-226 مؤرخ في 03 محرم عام 1411 الموافق 25-07-1990 يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة و واجباتهم، ج ر عدد 31 ، المؤرخة في 28 جويلية 1990 .

البرنامج،وقد تنتهي مهامه بسبب إلغاء المنصب أو الهيكل، كمثال إلغاء منصب الوزير المنتدب لمحافظة الجزائر الكبرى وإستبدال بمنصب والي الولاية.[1]

الفرع الثاني

الأجهزة الإدارية المساعدة للوالي المنتدب

للوالي المنتدب علاقة بالإدارة العامة للمقاطعة أكدتها المادة 08 من المرسوم الرئاسي 140/15 حيث أكدت المادة على أن الوالي المنتدب يزود بالإدارة تتشكل من أمانة عامة يديرها الأمين العام للمقاطعة، وديوان يديره رئيس الديوان، ومديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية يديرها مدير منتدب،تتفرع عند الإقتضاء إلى مديرين منتدبين.

كما يتم تحديد مهام هذه الهياكل وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.[2]

وهو نفس الصياغ أكدته المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 141/15 على أن الإدارة العامة في المقاطعة الإدارية الموضوعة تحت سلطة الوالي المنتدب تشتمل الهياكل المتمثلة في الأمانة العامة، الديوان،مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية.[3]

أولا:الأمانة العامة

الأمانة العامة توضع تحت سلطة الوالي المنتدب إذ ينسق الأمين العام للمقاطعة الإدارية وينشط عمل هياكل المقاطعة الإدارية.[4]

[1] آمال قصير، المرجع السابق، ص 697.

[2] المادة 08 من المرسوم الرئاسي 140/15.

[3] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 141/15.

[4] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 141/15.

-1/الأمين العام:

حددت مهامه المادة 05 من المرسوم التنفيذي 141/15 في حدود المقاطعة الإدارية تحت سلطة الوالي المنتدب في:

-يحرص على العمل الإداري ويضمن إستمراره.

-ينسق أنشطة مصالح وأجهزة الدولة وينشطها ويتابعها.

-ينسق ويتابع أنشطة المديرين المنتدبين.

-ينشط ويتابع تنفيذ برامج التجهيزات العمومية.

-ينظم إجتماعات مجلس المقاطعة الإدارية التي يتولى أمانتها،ويكون رصيد الوثائق والمحفوظات ويسيره.[1]

-ينشط وينسق أعمال وأنشطة المصالح المكلفة بالتنشيط البلدي وبالتنظيم والشؤون العامة.

ويمكن أن يتلقى الأمين العام للمقاطعة الإدارية في حدود صلاحية تفويضا بالإمضاء من الوالي.

(المادة 07 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر).[2]

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 141/15 ، مرجع سابق.

[2] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 141/15، مرجع سابق.

-2/ مصالح الأمانة العامة:

تنظم هياكل الأمانة العامة في مصلحتين أوثلاث مصالح تضم كل واحد أربع مكاتب على الأكثر،ويحدد تنظيم الأمانة في مصالح ومكاتب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.[1]

ثانيا:الديوان

ويديره رئيس الديوان تحت سلطة الوالي المنتدب الذي يساعده في ممارسة مهامه بالعلاقات الخارجية والتشريفات والعلاقات مع أجهزة الصحافة والإعلام والتنسيق ومتابعة تنفيذ الإجراءات التي تتخذ في إطار التنسيق مع الأمن الموجودة في إقليم بلديات المقاطعة الإدارية، وينشط أنشطة مصلحة البريد ويراقبها، كما يراقب أنشطة الهياكل المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية وينشطها.

كما يضم الديوان (6) ملحقين بالديوان.[2]

ثالثا: المديرية المنتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية

يزود الوالي المنتدب بالإدارة تتشكل من مديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية يديرها مدير منتدب،تتفرع عند الإقتضاء إلى مديريتين منتدبين.[3]

فهذه المديريات يديرها مدير منتدب يعين بمرسوم رئاسي.[4]

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 141/15، مرجع سابق.

[2] المادة 08 من المرسوم التنفيذي 141/15 ،مرجع سابق.

[3] المادة 08 من المرسوم التنفيذي 141/15، مرجع سابق.

[4] عبد العالي حاحة ، يعيش تمام آمال، المرجع السابق، ص 43.

والملاحظ أن المنظم قد جمع مصالح التنظيم والشؤون العامة ومصالح الإدارة المحلية في مديرية منتدبة واحدة يديرها مدير منتدب واحد وهذا على خلاف هياكل الإدارة على مستوى الولاية تستقل المديريتين عن بعضهما البعض لإختلاف المهام الملقاة على عاتق كل مديرية.

كما لم يشأ المنظم أيضا أن تكون المصالح الإدارية الأخرى كالمفتشية العامة ممثلة على مستوى المقاطعات رغم أهمية دورها على المستوى المحلي.[1]

مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية تجمع في مديرية منتدبة واحدة،يديرها مدير منتدب وتضم (6) مصالح تشتمل كل مصلحة على أربعة (4) مكاتب غير أنه يمكن تنظيم هذه المصالح عندما يقتضي حجم أعمالها وطبيعة مهامها ذلك،في مدريتين منتدبتين:

-مديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة، وتضم أربع مصالح (4) مصالح،تشتمل كل مصلحة منها (3) مكاتب على الأكثر.

-مديرية منتدبة للإدارة والتنشيط المحلين وتضم أربع (4) مصالح،تشمل كل مصلحة منها (3) مكاتب على الأكثر.[2]

صلاحيات مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية على مستوى المقاطعة الإدارية لاتختلف عن تلك المخولة لنفس المصالح على مستوى الولاية.[3]

تمارس مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية للولاية تحت سلطة الوالي المنتدب المهام المخولة لمصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية للولاية على مستوى المقاطعة الإدارية.

---

[1] المرجع نفسه، ص 44.

[2] المادة 09 من المرسوم التنفيذي 141/15، مرجع سابق.

[3] عبد العالي حاحة ، يعيش تمام أمال، المرجع السابق، ص 44.

ويمكن أن يتلقى المدير المنتدب أو المديرون المنتدبون المذكورن أعلاه في حدود صلاحياتهم، تفويضا بالإمضاء من الوالي.[1]

المطلب الثاني

مجلس المقاطعة

نص المرسوم الرئاسي 140/15 في مادته العاشرة على مجلس المقاطعة الإدارية وإعتبرها هيئة تنفيذية لدى الوالي المنتدب.

المادة 10:"تنشأ لدى الوالي المنتدب هيئة تنفيذية تدعى مجلس المقاطعة الإدارية، تتشكل من المديرين المنتدبين التابعين للمقاطعة الإدارية."[2]

الفرع الأول

تشكيلة مجلس المقاطعة الإدارية

-يتشكل مجلس المقاطعة الإدارية من الهيئات التالية:

-أولا:المديريات المنتدبة

وضحت المادة العاشرة المذكورة أعلاه أن مجلس المقاطعة يتشكل من المديرين المنتدبين التابعين للمقاطعة الإدارية.

يعين المدير المنتدب بموجب مرسوم رئاسي ويمارس المهام المخولة للمدير الولائي على مستوى المقاطعة الإدارية.[3]

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 141/15، مرجع سابق.

[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 140/15، مرجع سابق.

[3] عبد العالي حاحة، يعيش تمام أمال، المرجع السابق، ص 44.

ووفقا لما جاء في المرسوم التنفيذي 141/15 في الباب الثاني بعنوان **المديريات المنتدبة** في المادة 12[1] التي تنص على أنه تحدد المصالح غير الممركزة للدولة المنظمة في شكل مديريات منتدبة على مستوى المقاطعة الإدارية كالآتي:

-المديرية المنتدبة للطاقة .

-المديرية المنتدبة للترقية والإستثمار .

-المديرية المنتدبة للمصالح الفلاحية .

-المديرية المنتدبة للتجارة.

-المديرية المنتدبة للموارد المائية والبيئة .

-المديرية المنتدبة للأشغال العمومية.

-المديرية المنتدبة للسكن والعمران والتجهيزات العمومية.

-المديرية المنتدبة للتشغيل .

-المديرية المنتدبة للنشاط الإجتماعي .

-المديرية المنتدبة للشباب والرياضة .

-المديرية المنتدبة للسياحة والصناعة التقليدية والتكوين المهني.

كما حدد المشرع الجزائري المديريات المنتدبة في المرسوم الرئاسي 337/18 الذي يتضمن احداث مقاطعات ادارية في المدن الكبرى و في بعض المدن الجديدة و تحديد قواعد تنظيمها و سيرها :

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 141/15.

-المديرية المنتدبة للتسيير الحضري.

المادة 14 : يسير المديرية المنتدبة للتسيير الحضري مدير منتدب.

المادة 15 : يكلف المدير المنتدب، تحت سلطة الوالي المنتدب، بما يأتي:

- تنسيق أعمال مختلف المؤسسات العمومية المكلفة بالأنشطة الحضرية

-السهر على نظافة المحيط والسلامة والصحة العمومية .

-تنسيق نشاط المكاتب البلدية للنظافة،

- السهر على صيانة المسالك والمساحات الخضراء والإنارة العمومية والمرافق الحضرية وكل الأعمال التي تهدف إلى تحسين الإطار المعيشي للمواطن.

المادة 16 : يحدد تنظيم الأمانة العامة والمديرية المنتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية والمديرية المنتدبة للتسيير الحضري في مصالح ومكاتب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية للمديرية المنتدبة للمصالح غير الممركزة للدولة.

المادة 17 : تنظم المصالح غير الممركزة للدولة في شكل مديرية منتدبة، وتحدد كالآتي:

- مديرية منتدبة البرمجة ومتابعة الميزانية .

- مديرية منتدبة الأملاك الدولة والمحافظة العقارية.

- مديرية منتدبة للموارد المائية.

- مديرية منتدبة للبيئة .

- مديرية منتدبة للأشغال العمومية والنقل.
- مديرية منتدبة للسكن والعمران والمدينة والتجهيزات العمومية.
- مديرية منتدبة للصحة والسكان .
- مديرية منتدبة للتربية .
- مديرية منتدبة للشباب والرياضة.
- مديرية منتدبة لترقية الاستثمار.
- مديرية منتدية للطاقة

يمكن، عند الاقتضاء. إحداث مديريات منتدية أخرى باقتراح من أية دائرة وزارية بالتنسيق الوطيد مع القطاعات المعنية.[1]

كما يمكن إنشاء مديريات منتدبة أخرى،كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءا على إقتراح من الوزراء المعنين وبعد أخذ رأي والي الولاية، ومما سبق ذكره يتضح أن المادة 12 من المرسوم التنفيذي 141/15 السابق، المادة 17 من المرسوم الرئاسي 338/18 حددت قائمة المصالح الممركزة للدولة والمنظمة في شكل مديريات منتدبة على مستوى المقاطعات الإدارية هي إحدى عشرة (11) مديرية مبينه أعلاه.

[1] المواد 14 ، 15 ، 16، 17 من المرسوم الرئاسي 18-337مؤرخ في 17 ربيع الثاني من عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وبعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وتسييرها، ج ر عدد 78 ، المؤرخة في 26 ديسمبر 2018 .

والمنظم كان حريصا على تمثيل كل المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى المقاطعة الإدارية ذات الأهمية المحلية القصوى من أجل تقريب الإدارة من المواطن والتي وجودها سيساهم في لا محالة في تلبية مصالح المواطنين بصورة أحسن.[1]

ويمارس المدير المنتدب نفس المهام المخولة للمدير الولائي على مستوى المقاطعة الإدارية.

كما يمكن للوالي الولاية بأن يقوم بتكليف المدير المنتدب بمهمة منوطة بقطاع أخر بناءا على إقتراح من الوالي المنتدب وبعد التشاور مع الوزراء المعنين.[2]

ويمكن أن يتلقى المدير المنتدب تفويضا بالإمضاء في حدود صلاحياته .[3]

وتنظم كل مديرية من المديريات المنتدبة في مصالح ومكاتب بموجب قرار مشترك بين كل من الوزير المعني أو الوزراء المعنين ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.[4]

ثانيا: رؤساء المجالس الشعبية البلدية

يشارك رؤساء المجالس الشعبية البلدية (المعنية) أي التابعة للمقاطعة الإدارية في أشغال مجلس المقاطعة الإدارية مشاركة إستشارية.[5]

وحسنا فعل المنظم عندما سمح لرؤساء المجالس الشعبية البلدية بحضور إجتماعات مجلس المقاطعة الإدارية بإعتبارهم المعنين بصورة أساسية بتحقيق التنمية المحلية، وحضورهم أكيد سيكون له أثار جانبية، ولكن حبذا لوكانت هذه المشاركة إلزامية وليست إستشارية.

[1] عبد العالي حاحة، يعيش تمام آمال ،المرجع السابق، ص 45.

[2] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 141/15، مرجع سابق.

[3] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 141/15، مرجع سابق.

[4] المادة 15 من المرسوم التنفيذي 141/15، مرجع سابق.

[5] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 140/15، مرجع سابق.

ويلاحظ أن المشرع لم يسمح بحضور هيئة أخرى أو شخص أخر يرى الوالي المنتدب فائدة في إستشارته كالخبراء والمتخصيصين ومديري المؤسسات والإدارات العمومية.[1]

ثالثا:وضعية رؤساء الدوائر ضمن مجلس المقاطعة الإدارية

والملاحظ أن المنظم لم يشر لرؤساء الدوائر التابعة للمقاطعة الإدارية فيما إذا كان يمكنهم الحضور للأشغال مجلس المقاطعة أم لا؟ وإذا كان الجواب بالإمكانية ذلك،فهل مشاركتهم إستشارية أم إلزامية؟

إن إهمال المنظم الإشارة إلى الدائرة ضمن تشكيلة مجلس المقاطعة لايمكن تفسيره وتبريره،وقد يوحي ذلك بنيتة إلغاء هذة الهيئة على مستوى المقاطعة الإدارية والتي لايقل دورها أهمية عن المديريات المنتدبة على المستوى المحلي،بل يتجاوز ذلك لأنها تمارس الوصاية الإدارية على مجالس الشعبية سواء تعلق الأمر بأعضائها وأعمالها أو حتى الهيئة نفسها،كما أنها حلقة وصل بينها وبين والي الولاية.[2]

الفرع الثاني

نظام سير مجلس المقاطعة

يخضع سير مجلس المقاطعة الإدارية لنفس قواعد مجلس الولاية،لاسيما تلك المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 14 صفر عام 1915 الموافق ل 23 يوليو سنة 1994.[3]

ويجتمع مجلس المقاطعة الإدارية في دورة عادية،مرتين (2) في الشهر برئاسة الوالي النتدب.

[1] عبد العالي حاحة ، **مستقبل المقاطعات الإدارية في الجزائر –الولايات المنتدبة–** ، مداخلة في الملتقى الدولي المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة، 04/03 فيفري 2016 ، ص 09 .

[2] عبد العالي حاحة ، مستقبل المقاطعات الإدارية في الجزائر –الولايات المنتدبة– ، المرجع نفسه، ص09.

[3] المادة 17 من المرسوم التنفيذي 141/15، مرجع سابق.

كما يمكن للمجلس أن يجتمع في دورة غير عادية وذلك بناءا على إستدعاء من طرف الوالي المنتدب عندما يقتضي الوضع ذلك.[1]

[1] المادة 19 من المرسوم التنفيذي 141/15، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الأول :

مر التنظيم الإداري في الجزائر بعدة مراحل متعاقبه من العهد العثماني الى غاية يومنا هذا. وهو ماتعرفنا عليه في الفصل الأول من خلال التعرف على التنظيم الإداري في مرحلة الإستعمار والإستقلال ومراحل المتعاقبة التي عرفها قانون الولاية الى غاية قانون 2012، وبعد ذلك إستحدث المشرع 10 مقاطعات إدارية بجنوبنا الكبير وفقا للمرسوم الرئاسي 140/15 باعتماده على عدة معايير وأسس في ذلك تمثلت في المعيار الجغرافي كبعد المسافة بين بين الدوائر التي تم ترقيتها إلى مقاطعات إدارية والولاية،ومعيار الكثافة السكانية بالإضافة إلى معيار عدد البلديات، وكما إعتمد المشرع كذلك معيار السيادة لإستحداث مقاطعات إدارية، وذلك من أجل تحقيق أهداف سياسية وإدارية وإقتصاديه، لمكافحة ظاهرة البيروقراطية وتحسين الظروف المعيشية وتوفير الخدمه العموميه إلى غير ذلك من أهداف.

وتنظيم وسير هذه المقاطعات الإدارية يخضع للمرسوم التنفيذي 141/15 من طرف هيئاتها المتمثلة في الوالي المنتدب ومجلس المقاطعة،وللوالي المنتدب أجهزة إداريه تساعده في أداء مهامه تتمثل الأمانه العامة والديوان والمديرية المنتدبة لتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية،ومانلاحظه هو أن نفس المهام المنوطة لأمانة العامة على مستوى المقاطعة الإدارية نجدها على مستوى الكتابة العامة في الولاية وهياكلها،ومجلس المقاطعة الإدارية الذي يعتبر هيئة تنفيذيه لدى الوالي المنتدب ويتشكل من المديرين المنتدبين التابعين للمقاطعة الإداريه،كما يشارك رؤساء المجالس الشعبيه البلديه المعنية اي التابعة للمقاطعة الإدارية في أشغال مجلس المقاطعة الإدارية مشاركة إستشارية، والملاحظ أن المنظم الحزائري لم يتم الإشارة لرؤساء الدوائر التابعة للمقاطعة الإدارية ،كما يخضع مجلس المقاطعة الإداريه في تنظيمه وسيره لنفس قواعد مجلس الولاية.

الفصل الثاني

العلاقة الوظيفية للولاية بالمقاطعات المنتدبة في التنظيم الإداري الجزائري

يرتكز التنظيم الإداري في الجزائر على نظامين وهما المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية،فالأول يقوم على تركيز الوظيفة الإدارية والثاني يقوم على توزيع الوظيفية الإدارية،وعدم التركيز الإداري هو صورة من صور أو شكل من أشكال المركزية الإدارية والذي يقوم على أساس فكرة التفويض.

والنظام اللامركزي الذي يتمثل في وجود مصالح محلية ومن بين هذه المصالح المحلية نجد الولاية، وهي الجماعة الإقليمية القاعدية وهيئات الولاية المتمثلة في الوالي والمجلس الولائي، وكما تم إستحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات بموجب مرسوم رئاسي وتحتوي هذه المقاطعات الإدارية على هيئتين وهمتا الولائي المنتدب الذي يعمل تحت أوامر والي الولاية،والتي تربطهم علاقة وظيفية ومجلس مقاطعة غير منتخب على غرار مجلس الولاية، فصلاحياتهم كثيرة ومتنوعة أدرجها المشرع أو المنظم الجزائري بموجب مرسوم رئاسي.

ونظرا لدور الذي تلعبه المقاطعة الإدارية في تحقيق التنمية المحلية وإستجابة لإحتياجات المواطنين ودرس إنشغالهم وتمثليهم محليا من خلال مباشرة إختصاصها ونقل وجهة نظرهم ومشاركتهم في رسم السياسات العامة التي تخدم مجتمعهم وترقي المستوى التنموي والمحلي إلا أننا نجد إشكالات تعيق وتتعرض نظام المقاطعات الإدارية.

فمن خلال فصلنا هذا سنقوم بدراسة صلاحيات المقاطعة الإدارية كتكملة لصلاحيات الولاية في المبحث الأول والمبحث الثاني سنخصص الدراسة على دور المقاطعات الإدارية في تحقيق التنمية المحلية والإشكالات التي تعيقها في ذلك.

المبحث الأول

صلاحيات المقاطعة الإدارية كتكملة لصلاحيات الولاية

نظرا للصلاحيات الموكلة للوالي المنتدب والأجهزة والهياكل التي تساعده في القيام بالمهام المسندة له فهو يجسد صورة لعدم التركيز الإداري.

ويعتبر مجلس المقاطعة الإدارية هيئة تنفيذية تنشأ لدى الوالي المنتدب فهي الإطار التشاوري لمصالح الدولة على مستوى المقاطعة الإدارية، والإطار والتنسيقي لأنشطتها وأعمالها لاسيما في مجال تنفيذ قررات المجلس الولاية.

قسمنا بحثنا هذا إلى مطلبين المطلب الأول صلاحيات الوالي الممنتدب والمطلب الثاني صلاحيات مجلس المقاطعة.

المطلب الأول

صلاحيات الوالي المنتدب

بالرجوع للمرسوم الرئاسي رقم 15-140 المنظم للمقاطعات الإدارية نجد أن الوالي المنتدب يتمع بسلطات وصلاحيات واسعة يمارسها تحت سلطة الوالي، كما إستكلمه مرسوم رئاسي 18-303 و 337/18 الذي يتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها.

الفرع الأول

صلاحيات الوالي المنتدب بصفته ممثلا للدولة

من بين صلاحيات الوالي المنتدب بصفته ممثلا للدولة وهو ماجاء به المرسوم الرئاسي 15-140 تتمثل في:

أولا: صلاحيات الوالي المنتدب في مجال تنفيذ القوانين والتنظيمات

يسهر الوالي المنتدب وتحت سلطة والي الولاية،على تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة ومجلس الولاية وكذا مداولات المجلس الشعبي الولائي على مستوى المقاطعة الإدارية.[1]

ثانيا: صلاحيات الوالي المنتدب في مجال حفظ النظام العام

يسهر الوالي المنتدب وهذا كله تحت سلطة والي الولاية وبمساهمة مصالح أمن المقاطعة الإدارية وبالتنسيق معها، على حفظ النظام والأمن العمومين.

وبهذه الصفة يقترح على والي الولاية أي تدبير يراه ضروريا من أجل حفظ النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات ويسهر على تنفيذه ومتابعته.[2]

وتعد الصحة العمومية من عناصر النظام وتتجسد في السهر على نظافة الأماكن والشوارع العمومية ومراقبة المياه الصالحة للشرب والمؤكولات المعروضة للبيع ونظافة المؤسسات والوقاية من الأمراض المعدية،وتعد السكينة العامة من عناصر النظام العام ويقصد بها

[1] المادة 5 من المرسوم الرئاسي 15-140 ، مرجع سابق.

[2] المادة 6 من المرسوم الرئاسي 15-140، مرجع سابق.

المحافظة على الهدوء في الطرقات والأماكن العمومية مثل مكبرات الأصوات والاجواق ...إلخ.[1]

الفرع الثاني

صلاحيات الوالي المنتدب بصفته ممثلا للمقاطعة الإدارية

لم يعترف المشرع للمقاطعة الإدارية بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي التام،ويتلقى الوالي المنتدب تفويضا بالإمضاء من قبل والي الولاية لأجل التوقيع على القرارت والمقرارات التي لها علاقة،ويتلقى تفويض بالإمضاء من والي الولاية يمنحه صفة الأمر بالصرف ومن ثم يعتمد لدى المحاسب العمومي المعتمد،ويلزم بالإعلام والي الولاية بالعمليات التي يمارسها على مستوى المقاطعة الإدارية، بينما يمثل والي الولاية المقاطعة الإدارية أمام القضاء لكونها لا تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.[2]

أولا: يرأس المقاطعة الإدارية

يمارس الوالي المنتدب كل مظاهر السلطة الرئاسية للحفاظ على حسن سيرالمرفق العام،وله سلطة تعين المرؤوس وتثبيتهم وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم وله سلطة إصدار أوامر وتعليمات وإرشادات شفوية أو كتابية وتوجيهات.[3]

ثانيا: التنسيق والرقابة

حيث أن الوالي المنتدب ينشط وينسق ويراقب أنشطة البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية،وكذا مصالح الدولة الموجودة بها وذلك تحت سلطة والي الولاية.[4]

---

[1] آمال لقصير، المرجع السابق، ص 699-700

[2] آمال لقصير، نفس المرجع،ص،700

[3] آمال لقصير، المرجع السابق، ص 700

[4] المادة 3 من المرسوم الرئاسي 15-140، مرجع سابق.

وكما للوالي المنتدب صلاحيات متنوعة في مجالات عدة إقتصادية وإجتماعية وثقافية وغيرها وكل هذا تحت سلطة والي الولاية طبعا وهو ماحددته المادة السابعة من المرسوم الرئاسي 15-140 [1] كما يلي:

-تحضير برنامج التجهيز والإستثمار العمومية وتنفيذها ومتابعتها،

-السهر على السير الحسن للمصالح والمؤسسات العمومية وتنشيط ومراقبة لأنشطتها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

-السهر على إحترام الشروط التنظيمية المتعلقة بالبناء والتهيئة والتعمير،

-السهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بحفظ البيئة وحمايتها،

-تنسيق المهام المتعلقة بالنشاط الإجتماعي وبالصحة العمومية،

-ترقية الأنشطة الثقافية والرياضية والشبانية،

-السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات التي تحكم الأنشطة التجارية،

-المبادرة بكل عمل يحفز التنمية الإقتصادية،

-ترقية الأنشطة الفلاحية وتشجيع كل مبادرة تحفز الإستثمار.

و كذا المرسوم الرئاسي 303/18 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 140/15 يتضمن صلاحيات الوالي .

رغم الصلاحيات الواسعة الممنوحة للوالي المنتدب إلا أنه يعجز عن القيام ببعضها لعدم تمتعه بالإستقلالية المالية والإدارية فهو هيئة تابعة للوالي،ومن ثم عليه الرجوع إليه في كل

[1] المادة7 من المرسوم الرئاسي 15-140، مرجع سابق.

صغيرة وكبيرة،فالإختصاصات العديدة الواردة بالمواد من 03 إلى 07 من المرسوم الرئاسي 15-140 كلها تمارس تحت سلطة الوالي،أي أن الوالي المنتدب ملزم بإعلام الوالي بكل العمليات التي يباشرها على مستوى المقاطعة الإدارية (المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15-140).

كما يرسل الوالي المنتدب تقريرا شهريا عن مدى تطور الوضعية العامة للمقاطعة الإدارية في مختلف قطاعات النشاط.(المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140)،والإشكال يطرح أيضا بالنسبة للتعاقد فهل يحق للوالي المنتدب أن يبرم العقود والصفقات باسم المقاطعةالإدارية أم عليه الرجوع للوالي في هذا الشأن، وكذلك هل يحق للوالي المنتدب إنشاء لجنة لصفقات الإدارية أم لا؟ الظاهر من النصوص المنظمة لعمل الوالي المنتدب أنه لايتمتع بهذه السلطة،بحكم أن المقاطعة لاتتمتع بأهلية،فلايجوز التعاقد باسمها ولاتمثيلها من قبل الوالي المنتدب أمام السلطات المدنية.[1]

المطلب الثاني

صلاحيات مجلس المقاطعة

المتصفح للمرسومين المنظمين للمقاطعات الإدارية لانجد أي نص على هيئة منتخبة ضمن تشكيلة المقاطعة، والتي تتكون من الوالي المنتدب الذي تساعده مجموعة من الأجهزة الإدارية بالإضافة إلى جهاز تنفيذي وهو مجلس المقاطعة، وكل الأجهزة السابقة هي هيئات إدارية غير منتخبة، الأمر الذي يجعل التكيف القانوني لها أقرب لهيئات عدم التركيز الإداري منها إلى اللامركزية الإدارية،وهو مايطرح إشكال يتعلق بالحكمة من إثقال النظام الإداري الجزائري بهيئات إدارية غير منتخبة تكاد تمارس نفس الدور والمهام على المستوى

[1] عبد العالي حاحة، **مستقبل المقاطعات الإدارية في الجزائر"الولايات المنتدبة"**، المرجع السابق، ص 12

المحلي،في حين من المفترض تزويدها بهيئة منتخبة على غرار ماهو معمول به في البلدية والولاية حتى يتم السماح للمواطنين بتسير شؤونهم المحلية.

وعدم إشتراك المجالس المنتخبة في إدارة وتسيير المقاطعة الإدارية له إنعكاسات سلبية على دور وعمل هذه الأخيرة التي قد تجد نفسها عاجزة عن تلبية كثير من الحاجات المحلية.[1]

لذا نتطرق في مطلبنا هذا مجلس الولاية في الفرع الأول ومجلس المقاطعة في الفرع الثاني

الفرع الأول

مجلس الولاية

مجلس الولاية هو الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالولاية،ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية، والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في التسير والسهر على شؤون ورعاية مصالحه، يختارهم سكان الولاية بالإقتراع السري العام المباشر بنظام التمثيل النسبي،مشترطا تمثيل كل دائرة إنتخابية بعضو واحد على الأقل لمدة (5) سنوات.[2]

المادة 82 : يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير، وضمن الشروط الآتية:

- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.
- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 000. 250 و000 .650 نسمة
- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 001 .650 و 000. 950 نسمة،
- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين001 .950 و 000 . 150 1.

[1] عبد العالي حاحة، المرجع السابق ص 12

[2] إسماعيل فريجات ، **النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ، العدد 12 ، جانفي 2016، ص 204.

نسمة .

- 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 001. 150 1 و 000. 250 . 1 نسمة.

- 55 عضوا في الولايات التي يساوي عدد سكانها001. 250 . 1 نسمة أو يفوقه.[1]

ويعتبر مجلس الولاية هيئة منتخبة على المستوى الولاية يتمتع بصلاحيات واسعة في مجلات عدة.

وبالعودة إلى نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 فإن مجلس الولاية يقوم بتنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي،وبما أن المجلس الشعبي الولائي هو هيئة مداولة منتخبة عن طريق الإقتراع العام طبقا لنص المادة الثانية عشر من القانون 12-07 المتعلق بالولاية،فإنه من غير الواضح ماإذا كان المجلس الشعبي الولائي سيبقى هو هيئة المداولة التابعة للمقاطعة الإدارية ايضا بما أن المرسوم الجديد لم يأت على ذكر هاته الهيئة تماما، أم أنه سيتم إستحداث مجالس شعبية منتخبة عن طريق الإقتراع العام تابعة للمقاطعات الإدارية الجديدة في وقت لاحق،أو بعبارة أخرى،هل يعد التقسيم الإداري الجديد تقسيما نهائيا أم أنه يعد تقسيما مرحليا مؤقتا يستهدف تهيئة هذه المقاطعات الإدارية الجديدة لتتحول إلى نظام الولايات بدلا من كونها مجرد مقاطعات إدارية فقط.[2]

[1] المادة 82 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بقانون الانتخابات، ج ر عدد 50 ، المؤرخ في 25 أوت 2016 .

[2] الأزهر العبيدي، جراية الصادق، التقسيم الإداري الجديد في الجزائر بين متطلبات تقريب الإدارة من المواطن وواقع إنتهاج سياسة التقشف،أعمال المتلقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الحديثة والمنتظرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي،205 ،ص 152.

الفرع الثاني

مجلس المقاطعة الإدارية

يشكل مجلس المقاطعة الإدارية الإطار التشاوري لمصالح الدولة على مستوى المقاطعة الإدارية والإطار التنسيقي لأنشطتها وأعمالها،لاسيما في مجال تنفيذ قرارت مجلس الدولة، فالمجلس المقاطعة يدرس جميع المسائل المتعلقة بالمقاطعة الإدارية أو أي إنشغال أو مسألة يطرحها الوالي المنتدب أو يطرحها أحد أعضاء المجلس.[1]

وكما أشرنا سابقا في المادة 19 من المرسوم التنفيذي 15-141 بأن مجلس المقاطعة الإدارية يجتمع في دورة عادية مرتين في الشهربرئاسة الوالي المنتدب،ويمكن له أن يعقد إجتماعات غير عادية،بناءا على إستدعاء من الوالي المنتدب عندما يقتضي الوضع ذلك.[2]

1 المادة 16 المرسوم التنفيذي 15-141 السابق .

[2] المادة 19 من المرسوم التنفيذي 15-141 السابق .

المبحث الثاني

دور المقاطعات الإدارية في تحقيق التنمية المحلية والإشكالات التي تعقيها في ذلك

تعتبر الإدارة المحلية من الأساليب الإدارية لتسير اللأقاليم المحلية،فهي على عكس المركزية الإدارية تسمح للمنتخبين المحلين بتسير شؤون الإقليم المحلي،ومشاركة المواطنين المحلين في تسير شؤونهم،بأنفسهم عبر إختيار ممثليهم،وتفاعلهم من السلطات المحلية في تسيرالشأن المحلي.

وهذا لن يتم إلا في إطار الأسلوب الإداري اللامركزي، حيث أن اللامركزية الإدارية تعني "أنها مسار تستطيع الدولة من خلال مبادرتها إعطاء إستقلالية أوسع للجماعات المحلية،ومنه تنسحب الدولة تدريجيا من مجالات محددة لصالح الجماعات المحلية،مما يكسب هذه الأخيرة كفاءة تسير شؤونها.[1]

ويؤدي إنشاء المقاطعات الإدارية إلى تدعيمها بالتجهيزات والمرافق وتحويلها إلى مراكز خدمة إقليمية ومحلية بتطوير بنيتها التحتية وقاعدتها الإقتصادية وبحكم أن سكان المجلس هم الأدرى بإحتياجاتهم اليومية فهم الأقدر على كيفية إشباعها داخل حدود المقاطعة وذلك بتحقيق التنمية المحلية في مختلف المجالات بصورة أفضل لأن التخطيط والتنفيذ داخل رقعة جغرافية وبإمكانيات إقتصادية أكبر.[2]

فالدور المقاطعات الإدارية في إنتعاش التنمية المحلية من خلال تحسين الظروف المعيشية للمواطنين،وفتح مشاريع تنموية في شتى المجالات وتحسين الخدمة العمومية وفقا للمبادئ

[1] محمد نايلي ، الولاية كأداة لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر،2017، ص 87

[2] ماجدة بوخزنة، **مكانة المقاطعات الإدارية المستحدثة في التنظيم الإداري الجزائري**،مجلة العلوم القانونية والسياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر ،المجلد09،العدد03،2018،ص773.

التي تحكم الخدمة، إلا أن هناك إشكالات تعيق ذلك وهو ما يمكن التعرف عليه خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

دور المقاطعات الإدارية في تحقيق التنمية المحلية

يكمن دور المقاطعات الإدارية في تحقيق التنمية المحلية وتحسين الخدمة العوميمة وهما سندرسه خلال الفرعين اللآتين:

الفرع الأول

أهمية المقاطعة الإدارية في تحقيق التنمية المحلية

إن الهدف الرئيسي للتنمية المحلية هو إعطاء فرصة للهيئات المحلية على التكفل بجزء من مسؤولية تنمية المجتمع.وهذا بهدف تحقيق مبدأ التوازن الجهوي،هذا الأخير يفتح للوحدات الإقليمية باب المبادرات التي من شأنها تلبية مطالب سكان الأقاليم محليا،بحكم قربها منهم ومعرفتها الكافية بالمحيط الإجتماعي والثقافي والإقتصادي للمنطقة تلك.الأمر الذي يترتب عنه نجاح تجسيد التنمية محليا.

وبالتالي تساهم المقاطعة الإدارية في تحقيق التنمية المحلية من خلال تقريب الإدارة من المواطن،وقضاء مصالحهم في أسرع وقت.وإقتصار للنفقات والمصاريف وهذا يعكس إيجابا على التنمية المحلية.وهكذا مكافحة التفاوت الجهوي ودعم العديد من المنشأت الأساسية،وإتباع سياسة أفضل من تسيير مختلف المرافق المحلية.[1]

[1] عبد المجيد لخذاري ،خليفي وردة، **النظام القانوني للمقاطعات الإدارية في الجزائر**، دراسة تحليلية، العدد 08،الجزائر،2017،ص 117.

الفرع الثاني

دور المقاطعات الإدارية في تحسين الخدمة العمومية

تساهم المقاطعة الإدارية في تحسين الخدمة العمومية على المستوى المحلي وتقديم خدمات لسكان المحليين وفقا للمبادئ التي تحكم الخدمة العمومية المتمثلة في:[1]

أولا:مبدأ إستمرارية الخدمة العمومية

تتولى المرافق العامة تقديم الخدمات للأفراد وإشباع حاجات عامة وجوهرية في حياتهم.

ويترتب على إنقطاع هذه الخدمات حصول خلل وإضطراب في حياتهم اليومية،وبالتالي فلابد أن تسعى هذه المرافق إلى ضمان إستمرارها وتقديمها للخدمات العامة.[2]

ثانيا:مبدأ المساواة في تقديم الخدمة العمومية

لما كان أساس وجود المرافق العامة هو تلبية الإحتياجات العامة للجمهور،فإنه يتحتم عليها وهي تقديم خدماتها العامة،معاملة الجميع على قدم المساواة وبدون تميز.[3]

ثالثا:مبدأ تكيف وتحسين الخدمة العمومية

ومقتضى هذا المبدأ هو أن للسلطة العامة أن تتدخل في أي وقت لتعديل من قواعد سير المرافق العامة إذا دعت الضرورة لذلك وهذا وفقا لمتغيرات والمتطلبات والإحتياجات العامة من أجل الإستمرار في تقديم الخدمة العمومية وتحسينها.[4]

---

[1] عبد المجيد لخذاري ،خليفي وردة، المرجع السابق ، ص 118.

[2] نفس المرجع ، ص 118.

[3] نفس المرجع، ص 118.

[4] نفس المرجع، ص 118.

المطلب الثاني

الإشكالات التي تعيق نظام المقاطعات الإدارية

إن نظام تطبيق المقاطعات الإدارية في الجزائر تعيقه عدة إشكالات وهو ماسوف نتعرف علية خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

الإشكالات التي تعترض تطبيق نظام المقاطعات الإدارية

ومن أهم الإشكالات التي تعترض تطبيق نظام المقاطعات الإدارية والتي يشتد الجدل الفقهي القانوني حول الإجابة عليها نجد:

أولا: مدى دستورية نظام المقاطعات الإدارية

ثار جدل فقهي كبير حول مدى دستورية هذا النظام الإداري الجديد الذي لايوجد له أساس دستوري، فالمادة 15 من الدستور1996 المعدل حصرت الجماعات الإقليمية للدولة في البلدية والولاية فقط.

ومن ثم فإن إنشاء هيئة إقليمية أخرى لا يتماشى وفحوى المادة أعلاه أو يتعارض معها كليا،ذلك لأن المنظم رغم تراجعه عن التسمية التي كان يحاول إعتمادها منذ فترة لهذه الهيئات محاولة منه لمطابقة الدستور وعدم تسمية هذه الهيئات بالولايات المنتدبة كما جرى تداولها إعلاميا لمدة طويلة إلا أن إعتماد تسمية المقاطعات الإدارية تظل تثير أيضا إشكالات تتعلق بإستحداث هيئات إدارية لايسمح بها الدستور،وقد سبق في هذا الشأن إلغاء نظام إداري سابق وهو ذلك النظام الذي كان مطبقا على الجزائر العاصمة سنة 1997

المعروف باسم:محافظة الجزائر الكبرى والذي ألغي فيما بعد من طرف المجلس الدستوري عندما تبين له عدم دستورية هذا النظام الإداري.[1]

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري الحالي 2016 في المادة 16 منه نجدها تنص على أن:"الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية" وبالتالي يستشف من نص هذه المادة أن المشرع حصر الجماعات الإقليمية للدولة في الولاية والبلدية، وأن إنشاء أي هيئة أخرى يعتبر غير دستوري.

وقد كان إستحداث المقاطعات الإدارية قبل التعديل الدستوري، هو مايؤكد أن نية المشرع كانت واضحة ولم يعتبر المقاطعات الإدارية جماعة إقليمية لدولة.ولو كان عكس ذلك لتطرق لذلك في التعديل الدستوري،فالمشرع إعتبرها مجرد تنظيم إداري الهدف منه تقريب الإدارة من المواطن،وتخفيف العبئ على الولاية،ومن تفحص المرسومين الرئاسي والتنفيذي نجد أنه لاتوجد إشارة إلى إعتبار المقاطعات الإدارية جماعة الإقليمية،وهذا بخلاف ماهو معمول به في السابق بشأن محافظة الجزائر الكبرى المنظمة بموجب الأمر 15/97 نجد أن المادة 02 فقرة 1 تنص على أنه:"ولاية الجزائر جماعة إقليمية تخضع لقانون أساسي خاص يحددة هذا الأمر وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي."

كما نصت المادة 03 من نفس الأمر على أن:"تدعى الجماعمة الإقليمية المذكورة في المادة الأولى أعلاه "محافظة الجزائر الكبرى" وبالتالي نستخلص من المادتين أن المشرع إعترف بموجب هذا الأمر بمحافظة الجزائر الكبرى بأنها جماعة إقليمية،وهذا ماجعل المجلس الدستوري يتراجع عن هذا الأمر لعدم دستوريته وإلغائه سنة 2000.[2]

[1] عبد العالي حاحة ، يعيش تمام آمال، المرجع السابق، ص 47.

[2] عبد المجيد لخذاري ، خليفي وردة، المرجع السابق، ص 125-126.

ثانيا: عدم قانونية المقاطعات الإدارية

إن إصدار نظام المقاطعات الإدارية وتنظيمها بموجب مرسومين إحداها رئاسي والأخر تنفيذي،يتنافى ومضمون الفقرة 10 من المادة 122 من الدستور الأسبق والتي تنص على أن التقسيم الإقليمي للبلاد يدخل ضمن الإختصاصات الحصرية للبرلمان وليس السطلة التنفيذية كما جرى في هذه الحالة، مما يجعل هذا النظام أيضا غير قانوني إستنادا لما سبق.[1]

وهو ما جاء به التعديل الدستوري الأخير 2016 في المادة 140 الفقرة 10 أن التقسيم الإقليمي للبلاد من بين المجالات التي يشرعها البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور.[2]

الفرع الثاني

معوقات تطبيق نظام المقاطعات الإدارية

أولا: تداخل الإختصاص بين الوالي المنتدب ورؤساء الدوائر

لم يبين المشرع بدقة مصير الدوائر التابعة للمقاطعات الإدارية،فالظاهر من النص لم تلغى صراحة،رغم أن المنظم لم ينص عليها في تشكيلة مجلس المقاطعة لابصورة إلزامية ولا بصورة إستشارية الأمر الذي يوحي بنية المشرع في التراجع عنها.

وعليه يبقى رئيس الدائرة التابعة للمقاطعة، يمارس مهامه مثلما ينص عليه قانون الولاية والمرسوم التنفيذي رقم 215/94 والذي يمنحه الكثير من الصلاحيات وأهمها مساعدة الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات وتنشيط وتنسيق ومراقبه عمل البلديات تحت الوصاية وهي

[1] عبد العالي حاحة، يعيش تمام أمال، المرجع السابق، ص 47

[2] القانون رقم 16-01 المؤرخ 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

نفسها تقريبا مهام الوالي المنتدب التي أشار إليها المرسوم 140/14 وهذا يعكس تداخل الصلاحيات من الصعب فصله من الناحية العملية،ولعلى هذا الأمر هو الذي جعل الحكومة تنصب الولاة المنتدبون محل رؤساء الدوائر التي تم ترقيتها إلى مقاطعة إدارية مع الإبقاء على رؤساء الدوائر الأخرى غير الدائرة مركز المقاطعة.

لذا وجب على المشرع التدخل عاجلا لإيجاد حل سريع لهذا المشكل إما بإلغاء منصب رئيس الدائرة تماما لعلى الإجراءات التي إتخذتها وزارة الداخلية في الشأن توحي بذلك أو إعادة تنظيم وتحديد صلاحيات كل هيئة،مع التحديد الدقيق للعلاقة التي تربط بينهما.

والملاحظ أيضا أن المشرع لم يمنح للوالي المنتدب صفة العضو في مجلس الولاية رغم أنه معني بتنفيذ توصياته،كما لم يبين مركزه القانوني في المجلس الشعبي الولائي فهل حضوره إلزامي أم لا وهل يجوز له التدخل باسم المقاطعة الإدارية التي يرأسها.[1]

ثانيا:عدم تمتع المقاطعات الإدارية بالشخصية المعنوية:

بإستعراض النصوص القانونية المنظمة للمقاطعات الإدارية يتبين أن هذه الأخيرة لاتتمتع بالشخصية المعنوية ومن ثم فليس لها إستقلالية إدارية مالية،ولايحق للوالي المنتدب تمثيلها أمام القضاء وبالتالي في هيئة منقوصة ولا يمكنها أداء مهامها على أحسن وجه، رغم الظاهر أن نية المشرع متجهة نحو إعتبارها إحدى الهيئات المحلية والإقليمية التي تظطلع بعدة صلاحيات على المستوى المحلي إلا أن حرمانها من من الشخصية المعنوية يعيق عملها في الواقع، فالمقاطعة الإدارية في هذا الشأن شبيهة بالدائرة ومن ثما فمصيرها

[1] عبد العالي حاحة، يعيش تمام أمال، المرجع السابق، ص 48

لايختلف عنها كثيرا،ولذلك فلا تعدو أن تكون حسب إعتقادنا مجرد هيئة عدم تركيز إداري والوالي المنتدب ماهو إلا منسق وحلقة وصل بين الوالي والبلديات التابعه للمقاطعة.[1]

ثالثا: المعوقات المالية

مما لاشك فيه أن الجزائر تعيش الفترة الحالية أزمة إقتصادية نتيجة تراجع أسعار المحروقات،ولذلك فسياسة الدولة تقوم على ترشيد النفقات العمومية وتفادي صرف الأموال في الأوجه غير الضرورية،ولعلى مشروع إنشاء المقاطعات الإدارية هو من المشاريع الذي ستضرر من هذه الإجراءات وبالتالي فإن تجهيز المقاطعات الإدارية الحالية ومايتبعه من مديريات لمختلف القطاعات سيتأخر بعض الوقت لأنه يتطلب أغلفة مالية معتبرة ستضيف أعباء جديدة على ميزانية التسير والتجهيز.[2]

إن النظم السياسية والإدارية كما يقول العميد"سليمان محمد الطماوي"شأنها شأن الحيوانات والنبات،لاتعيش إلا في بيئة مواتية،فقد توضع هذه النظم على أفضل الأسس من الناحية النظرية المجردة، ولكنها لا تحقق المبتغى إذا تجاهل مهندسوه الأوضاع السائدة أنذاك،وإستحداث هيئة إدارية جديدة لابد أن تتوفر لها محيط ملائم للوصول إلى الغاية المنتشودة،ومن خلال الأهداف المسطرة لبلوغها والتي سبق بيانها،بإيجاد مقومات حياتها ونموها القانوني والتنظيمي والهيكلي والوظيفي ومدها بالوسائل البشرية والمادية والمالية، والبحث في إحتضان شعبي ليتحول إلى فاعل رئيس ضمنها،والإبتعاد عن الظواهر السلبية التي باتت تطيع حياة الإدارة العامة في الجزائر منها الإدارة المركزية أو المحلية.[3]

وبمفهوم المخالفة نورد بعض المقتضيات اللازمة لا العودة إلى سرد الإشكاليات في نقاط كالآتي:

---

[1] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2] عبد العالي حاحة، يعيش تمام أمال، المرجع السابق، ص 49.

[3] إسماعيل فريجات ، **مركز المقاطعة الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري**، المرجع السابق، ص 242.

1/إستكمال بنيانها القانوني: من خلال إستصدارمايجب من نصوص تنظيمية والإسراع في ذلك والتقليل من الإحالة وجعل التطبيق حديثا يساير نظامها،ومع بيان موقعها داخل النظام الإداري، بالنص عليها في قانون الولاية، وفض الجدل القائم بشأن دستوريتها وقانونيتها أيضا،وإعتماد الوضوح سبيلا في تحديدها مستقبلا.[1]

2/الهيكل التنظيمي: حسن الإدارة لا تأتي إلا بحسن التنظيم،لذا يستلزم بلا تأخير الكشف عن تفاصيل تنظيمها من مصالح ومكاتب وتأطير مناسب،مع رغبتنا في جعله يستند للأفكار جديدة كالتقديم تحفيزات للأعوان، والإستمرار في التعمق بالإدارة الإلكترونية لتسهيل المهام والتواصل،وإيجاد نظام قانوني خاص بالوالي المنتدب والأعوان المنتدبون كذالك.[2]

3/مكانة رئيس الدائرة: معلوم عن التهميش طال ولا يزال الدائرة في تنظيمها وبيان مركزها،ووصف لقلة أهميتها بأنها مركز بريد لاغير،على الرغم من الدور الأمني والسياسي الذي لعبته في التسعينات، ويستند وجودها لمهام رئيسها، الذي تتشابك وتختلط مع هيئة الوالي المنتدب الجديد من جهة، ولا أثر له في هياكل المقاطعة الإدارية من جهة أخرى، والسؤال كيف سيكون وضع،أم أنه يمكن التعايش مع المقاطعة الإدارية وهما جزأين من الولاية،فالأمر يستدعي التفصيل والدقة والفصل في مركز الدائرة.[3]

4/أدوار البلدية: تشتمل المقاطعة الإدارية على عدد البلديات إلا إن البلدية مشخصة ومستقلة قانونا، ومطالبة بالتنسيق داخل إطار جديد بين الدائرة والولاية سابقا إلى المقاطعة الإدارية حديثا، وإن كان دورهم إستشاري في مجلس المقاطعة، فإن المجلس الشعبي البلدي يصبح خاضعا للوصاية الوالي المنتدب في الجوانب التي يقرها القانون على أعمالهم

[1] إسماعيل فريجات ، **مركز المقاطعة الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري**، المرجع السابق ، ص 243.

[2] إسماعيل فريجات ، **مركز المقاطعة الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري** المرجع نفسه، ص 243.

[3] إسماعيل فريجات ، مركز المقاطعة الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري ، فريجات إسماعيل، مركز المقاطعة الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري ، ص 243.

وأشخاصهم فرادى ومجتمعين، وحين يمثل رئيس المجلس البلدي الدولة فهو يقع تحت سلطة ورئاسة الوالي المنتدب حينها بدلا عن الوالي الذي إنتدب رئيس المقاطعة الإدارية للقيام بذلك.[1]

5/سلطات الوالي المنتدب: تقنية التفويض التي يمارسها من خلالها، تجعل منه واليا في إطار جغرافي ضمن إقليم أوسع أي الولاية، تعطيه صلاحيات واسعة كالتي يمارسها والي الولاية، إلا أنها مقيدة بحدود هذا التفويض، وبالتالي يستلزم تحديده بإطار قانوني يستند منه حقوقه وتتجلى واجباته داخله، ونعتقد أن التوسيع التدريجي في مده بالصلاحيات حتى يطمئن لقدرة هذه المقاطعات على ممارستها بفاعلية،هذا بالإضافة إلى تحسين الإدارة المساعدة له تنظيمنا وتسييرا.[2]

6/الموارد المالية: ربما اعتبر تراجعا باعتماد نظام المقاطعة الإدارية، بعدما كان التبشير بالولات المنتدبة التي ستتحول بعدها إلى ولاية عادية،والسبب يرجع للأزمة المالية التي تعانيها الدولة لقاء عجز الميزانية الكبير المسجل نهاية (2015)،مما نتج عنه إجراءات تقشفية حواها مشروع قانون المالية (2016) ومابعده أكثر شدة،بغية ترشيد الإنفاق العام والتقليل من فاتورة الإستيراد،هذا ماينجز عن المقاطعات الإدارية سلبا بالتأخير في تجهيزها وإيجاد الهياكل اللازمة لها والعجز عن التكفل بالأعباء والأغلفة المالية الكبيرة الخاصة بالتسير والتجهيز.[3]

[1] اسماعيل فريجات، مركز المقاطعة الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري، ص 243.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

ملخص الفصل الثاني:

اعطى المنظم الجزائري صلاحيات واسعة للوالي المنتدب بإصدار المراسيم الرئاسية 140/15و303/18 و337/18، وذلك تحت سلطة والي الولاية فهو هيئة تابعة للوالي يرجع إليه في كل صغيرة وكبيرة فهو لا يتمتع بالإستقلالية المالية والإدارية، فيجسد صورة عدم التركيز الإداري لأنه يتلقى تفويضا بالإمضاء من والي الولاية لتوقيع على كل القرارات والمقررات ذات الصلة بمهامه، ومجلس المقاطعة الذي يقوم بتنفيذ قرارات مجلس الولاية فهو يجتمع في دورة عادية مرتين في الشهر برئاسة الوالي المنتدب عندما يقتضي الوضع ذلك غير مجلس الولاية الذي يعقد أربع (4) دورات عاديه في السنة، وكما يمكنه أن يجتمع في دوره غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث (3/1) من أعضائه أو بطلب من الوالي، فمجلس المقاطعة الإدارية هو هيئة غير منتخبة على غرار مجلس الولاية.

تساهم المقاطعات الإدارية في تحقيق التنمية المحلية من خلال تقريب الإدارة من المواطن وقضاء مصالحهم في أسرع وقت وتحسين الخدمة العمومية وإستمراريتها والمساواة في ذلك، إلا اننا نجد أن المقاطعات الإدارية تجد صعوبات وإشكالات تعيقها على القيام بدورها على أحسن وجه وذلك لعدم دستوريتها وقانونيتها فيواجه نظام تطبيق المقاطعات الإدارية معوقات كالتداخل الإختصاص بين الوالي المنتدب ورؤساء الدوائر، وعدم تمتعها بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي بالإضافة إلى المعوقات المالية التي تعيق تطبيق نظام المقاطعات الإدارية.

الخاتمة

من خلال ما تقدم لدراستنا يتضح أن طبيعة العلاقة التي تربط بين الولاية والمقاطعات المنتدبة تتمثل في علاقة تنظيمية ووظيفية، فالعلاقة التنظيمية تتجسد في أن المشرع إستحدث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وذلك لعدة أسباب ومعايير تمثلت في المعيار الجغرافي ومعيار عدد البلديات ومعيار الكثافة السكانية وغيرها، وذلك للحصول أهداف سياسية وإدارية وإقتصادية كالتقريب الإدارة من المواطن وتحسين الظروف المعيشية وتخفيف العبئ على الولاية ومكافحة البيروقراطيه، بينما تظهر العلاقة الوظيفية التي رغم كل الصلاحيات الممنوحة للمقاطعات الإدارية والمتمثلة في الوالي المنتدب إلا أنه يبقى هيئة تابعة للوالي ويمارس مهامه تحت سلطة الوالي، وهو ملزم بإعلام الوالي بكل الأعمال والنشاطات التي يباشرها ويمارسها على مستوى المقاطعة الإدارية، وذلك أن الوالي يمنح سلطة التفويض بالإمضاء للوالي المنتدب لتوقيع كل القرارات والمقررات ذات الصلة بمهامه.

والنتائج التي تم الوصول إليها من خلال بحثي ودراستي لهذا الموضوع هو أن:

-نظام المقاطعات الإدارية نظام مستحدث فهي تابعة للولاية الأم تبعية مطلقة لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، المقاطعة الإدارية هي جزء من الولاية .

-المقاطعة الإدارية لاتختلف عن الدائرة في شيئ من حيث التنظيم، فهي صورة من صور عدم التركيز الإداري، فهي ليست جماعة إقليمية لامركزية لأنها لاتحتوي على مجلس منتخب.

- تداخل الإختصاص بين الوالي المنتدب ورؤساء الدوائر.

- عدم دستورية وقانونية نظام المقاطعات الإدارية.

-محدودية سلطة إتخاذ القرار على مستوى المقاطعة الإدارية رغم الصلاحيات الواسعة الممنوحة للوالي المنتدب.

-عدم وجود مجلس منتخب للمقاطعة الإدارية.

لهذا يمكننا وضع جملة من الإقتراحات تتعلق بهذه الدراسة وهي:

-الإسراع في ترقية المقاطعات الإدارية إلى ولايات مستقلة وقائمة بذاتها.

-إستكمال التنظيم الهيكلي للمقاطعات الإدارية.

-إنشاء مجلس منتخب مثل المجلس الشعبي الولائي ولذلك بسماح لمواطنيها بختيار ممثليهم.

-إصدار نصوص قانونية تنظم المقاطعات الإدارية.

-الفصل في مركز رئيس الدائرة.

-تعزيز أدوار البلديات في المقاطعة الإدارية لأنها دورها إستشاري فقط.

-إكسابها الشخصية المعنوية والإستقلال المالي وذلك من أجل منحها صفة التقاضي أمام القضاء.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

الدساتير والقوانين والتنظيمات:

1.دستور معدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر 14 ، المؤرخة في 07 مارس 2016 .

2.القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437الموافق 25 غشت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 50 ، المؤرخة في 25 أوت 2016 .

3.القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أفريل1990 و المتضمن قانون الولاية.

4.قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12 ، المؤرخة في 29 فيفري 2012 .

5. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975،المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم ، ج ر عدد 31 المؤرخة في 13 ماي 2007 .

6.الأمر رقم 97 - 15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، ج ر عدد 38 المؤرخة في 04 جوان 1997 .

7.أمر رقم 06-03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427الموافق 15 يوليو سنة 2006،يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46 ، المؤرخة في 15 جويلية 2006 .

8.المرسوم الرئاسي 18-337 مؤرخ في 17 ربيع الثاني من عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وبعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وتسييرها، ج ر ، العدد 78، الصادرة بتاريخ2018/12/26.
9.مرسوم رئاسي رقم 18-303 مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1440 الموافق 5 ديسمبر سنة 2018، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج ر ، العدد 72، الصادرة بتاريخ 2018/12/05.
10. المرسوم رقم 92-347 المؤرخ في 14-09-1992 الذي يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-285 المؤرخ في 29-09-1990 الذي يحدد قواعد تنظم أجهزة الإدارة العامة في ولاية و وعملها ج.ر –رقم 67 .
11. المرسوم الرئاسي رقم 97-292 ، المؤرخ في 02 أوت 1997 ، يتضمن تحديد التنظيم الإداري لمحافظة الجزائر ، ج ر ، عدد 03.
12. مرسوم تنفيذي رقم 90-226 مؤرخ في 03 محرم عام 1411 الموافق 25-07-1990 يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة و واجباتهم.
13. المرسوم الرئاسي 140/15 مؤرخ في 08 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 ؛يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج ر ، العدد 29 ، الصادرة بتاريخ 2015/05/31.
14. المرسوم التنفيذي رقم 15-141 مؤرخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو 2015، يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، ج ر ، العدد 29 ، الصادرة بتاريخ 2015/05/31.

ثانيا : المراجع

- **الكتب**

15. عمار بوضياف، **الوجيز في القانون**، دار الجسور للنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة الجزائر، 2017.

16. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

17. عمار بوضياف،**شرح قانون الولاية**، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2012.

18. عمار بوضياف:**التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق**، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

- **الرسائل العلمية:**

أولا : مذكرات ماجستير

19. إسماعيل فريجات، **مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص تنظيم إداري،كلية الحقوق والعلوم الساسية ، قسم الحقوق، جامعة الوادي،2013-2014 .

ثانيا : **مذكرات الماستر**

20. حلواجي جمال، **المقاطعات الإدارية في النظام الإداري الجزائري**، مذكرة مكلمة من متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2016/2015 .

21. حنان بريقلي، **النظام القانوني للوالي المنتدب في الجزائر**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016-2017.

22. سي يوسف احمد، **تحولات اللامركزية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2015.

- **المجلات :**

23. شرشاوي فاروق، **النظام القانوني للمقاطعات الإدارية في الجزائر في ضوء المرسوم الرئاسي 140/15** ، مخبر البحث حول فاعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني جامعة بجاية ، الجزائر، المجلد 15،العدد 2017/01.

24. سميرة بن خليفة، الطبيعة القانونية للمقاطعة الإدارية في القانون الجزائري و علاقتها بالجماعات المحلية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة بشار، المجلد 09 ، العدد 01، ديسمبر 2018 .

25. فرطاس فتيحة، **عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر من خلال تطبيق الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين خدمة المواطنين**، مجلة الإقتصاد الجديد،العدد 15 المجلد الثاني،2016.

26. إسماعيل فريجات، مركز المقاطعة الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة ورقلة، العدد 18، 2018.

27. آمال لقصير، النظام القانوني للوالي المنتدب على مستوى المقاطعة الإدارية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و السياسية، مجلد09 ، العدد 03 ، ديسمبر 2018.

28. فريجات إسماعبل،النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر،مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي،العدد 12-2016 .

29. نايلي محمد،**الولاية كأداة لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر**، مجلة البحوث السياسية والإدارية،المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر،2017.

30. ماجدة بوخزنة ، مكانة المقاطعات الإدارية المستحدثة في التنظيم الإداري الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، جامعة الوادي ، المجلد 09 ، العدد 03 ، ديسمبر 2018.

- **الملتقيات والمنتديات:**

31. عبد العالي حاحة ويعيش تمام أمال،الطبيعة القانونية للمقاطعات الإدارية في الجزائر،الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات الإقليمية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الوادي،01و02 ديسمبر 2015.

32. عبد العالي حاحة، مستقبل المقاطعات الإدارية في الجزائر –الولايات المنتدبة– ،مداخلة في الملتقى الدولي المنظم من طرف كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة، 04/03 فيفري 2016 .

33. الأزهر العبيدي ، جراية الصادق ،التقسيم الإداري الجديد في الجزائر بين متطلبات تقريب الإدارة من المواطن وواقع إنتهاج سياسة التقشف،أعمال الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الحديثة والمنتظرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي،.2015

34. لخذاري عبد المجيد ،خليفي وردة ، باحثة دكتوراه، النظام القانوني للمقاطعات الإدارية في الجزائر، دراسة تحليلية، العدد 08،الجزائر،2017.

الملاحق

ملحق رقم 01 : يتضمن المقاطعات الإدارية الجديدة ومؤشراتها

الولاية	المقاطعة الإدارية	عدد سكان المقاطعة	البعد عن عاصمة الولاية	عدد بلديات الولاية	عدد بلديات المقاطعة	قربها من الحدود
أدرار	تيميمون	125 ألف نسمة	210 كلم	28	10	ليست حدودية
أدرار	برج باجي مختار	22 ألف نسمة	800 كلم	28	02	حدودية
بسكرة	أولاد جلال	180 ألف نسمة	100 كلم	33	06	ليست حدودية
بشار	بني عباس	124 ألف نسمة	250 كلم	21	10	ليست حدودية
تمنراست	عين صالح	52 ألف نسمة	700 كلم	10	03	ليست حدودية
تمنراست	عين قزام	12 ألف نسمة	400 كلم	10	02	حدودية
ورقلة	تقرت	250 ألف نسمة	160 كلم	21	11	ليست حدودية
إليزي	جانت	18 ألف نسمة	700 كلم	06	02	حدودية
الوادي	لمغير	190 ألف	185 كلم	30	08	ليست

		نسمة				حدودية
غرداية	المنيعة	65 ألف نسمة	270 كلم	13	04	ليست حدودية

المصدر : عبد العالي حاحة، يعيش أمال، المرجع السابق، ص39،40.

ملحق رقم 02 : يوضح المعايير المعتمدة لإنشاء المقاطعات الإدارية

الولاية	المقاطعة الإدارية	المعيار الجغرافي	معيار الكثافة السكانية	معيار عدد البلديات	معيار السيادة
أدرار	تيميمون	x	x		
أدرار	برج باجي مختار	x			x
بسكرة	أولاد جلال	x	x		
بشار	بني عباس	x	x		
تمنراست	عين صالح	x			
تمنراست	عين قزام	x			x
ورقلة	تقرت	x	x		
إليزي	جانت	x			x
الوادي	لمغير	x	x		
غرداية	المنيعة	x			

المصدر : عبد العالي حاحة، يعيش تمام آمال ، المرجع السابق، ص 40 .

ملحق رقم 03 :

تمثيل المقاطعات الإدارية التي يسيرها الولاة المنتدبون والدوائر والبلديات التابعة لها حسب المرسوم السالف الذكر فيما يلي:

الولاية	المقاطعة	مشتملاتها	
		الدائرة	البلدية
أدرار	تميمون		
		تميمون	–تميمون–أولاد سعيد
		أوقروت	–أوقروت دلدول–المطارفة
		تيزكوك	–تيزكوك–قدر قدور
	برج باجي مختار	برج باجي مختار	برج باجي مختار–تميمون
بسكرة	–أولاد جلال	سيدي–خالد	سيدي خالد –رأس الميعاد –البسباس
		أولاد جلال	أولاد جلال–الشعيبة–الدوسن
إيليزي	جانت	جانت	جانت–برج الحواس
الوادي	المغير	–المغير –جامعة	–المغير–سيدي خليل–أم الطيور–سطيل. –جامعة–سيدي عمران–تندلة مرارة.

غرداية	المنيعة	-المنيعة -المنصورة	-المنيعة-حاسي القارة. -المنصورة -حاسي الفحل.

المصدر : حنان بريقلي، النظام القانوني للوالي المنتدب في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2016-2017،ص 37-32.

المادة 05 : تتمم قائمة المقاطعات الإدارية المرفقة بالمرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمذكور أعلاه، بإحداث مقاطعة إدارية بالدبداب، ولاية إيليزي، وتحدد الدائرة والبلدية التابعة لها طبقا لملحق هذا المرسوم.

ملحق رقم 04:

الولاية	المقاطعة الإدارية	مشتملاتها	
		الدائرة	البلدية
.....“بدون تغيير			
إيليزي	جانت	جانت	جانت برج الحواس
	دبداب	دبداب	دبداب
..... الباقي بدون تغيير.”.....			

ملحق رقم 05: صلاحيات الوالي المنتدب من خلال المرسوم الرئاسي 303/18 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 140/15 صلاحيات الوالي .

وكما للوالي المنتدب صلاحيات متنوعة في مجالات عدة إقتصادية وإجتماعية وثقافية وغيرها وكل هذا تحت سلطة والي الولاية طبعا وهو ماحددته المادة السابعة من المرسوم الرئاسي 303/18 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 15-140 كما يلي:

-تحضير برنامج التجهيز والإستثمار العمومية وتنفيذها ومتابعتها،

-السهر على السير الحسن للمصالح والمؤسسات العمومية وتنشيط ومراقبة لأنشطتها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

-السهر على إحترام الشروط التنظيمية المتعلقة بالبناء والتهيئة والتعمير،

-السهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بحفظ البيئة وحمايتها،

-تنسيق المهام المتعلقة بالنشاط الإجتماعي وبالصحة العمومية،

-ترقية الأنشطة الثقافية والرياضية والشبانية،

-السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات التي تحكم الأنشطة التجارية،

-المبادرة بكل عمل يحفز التنمية الإقتصادية،

-ترقية الأنشطة الفلاحية وتشجيع كل مبادرة تحفز الإستثمار.

و كذا المرسوم الرئاسي 303/18 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 140/15 صلاحيات الوالي .

المادة 2: تعدل أحكام المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

المادة 3: يتمم المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمذكور أعلاه، بمواد من 7 مكرر إلى 7 مكرر 14، تحرر كما يأتي :

المادة 7 مكرر : في مجال برامج التجهيز والاستثمار وأملاك الدولة والمحافظة العقارية، يكلف الوالي المنتدب على الخصوص، بما يأتي :

- تحضير وتنفيذ ومتابعة البرامج العمومية للتجهيز والاستثمار،

- ضمان تسيير البرامج القطاعية غير الممركزة والمسجلة بعنوان الولاية لصالح المقاطعة الإدارية.

- السهر على تسيير الممتلكات العامة وحمايتها من كل مساس.

لممارسة مهامه، يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب :

- مديرية منتدبة للبرمجة ومتابعة المالية .

- مديرية منتدبة لأملاك الدولة والمحافظة العقارية.

المادة 7 مكرر 01: في مجال سير المرافق والمؤسسات العمومية، يكلف الوالي المنتدب، على الخصوص، بما يأتي:

- السهر على السير الحسن للمرافق والمؤسسات العمومية وتنشيط ومراقبة أنشطتها،

- إصدار كل التراخيص المطلوبة لممارسة الأنشطة المقننة،

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالحالة المدنية،

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بعملية إحصاء الشباب المعنيين بالخدمة الوطنية،

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين يتنقل الأجانب،

المادة 7 مكرر 02 : في مجال السكن والعمران، يكلف الوالي المنتدب على الخصوص، بما يأتي:

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم وكذا إجراءات الرقابة في مجال التهيئة والتعمير،

– المصادقة على المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي،

– توزيع برنامج إعانات السكن الريفي لفائدة البلديات التابعة لمقاطعته الإدارية والتصديق على قوائم المستفيدين من الإعانة الموجهة للسكن الريفي، المعدة من طرف البلديات،

– تحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الدائرة المكلفة بدراسة طلبات السكن،

– تحديد جدول أعمال اللجنة المذكورة أعلاه ، وكذا محتوى برنامج المساكن التي سيتم منحها،

– رئاسة لجنة الطعون.

لممارسة هذه المهام، يوضع تحت تصرف الوالي المنتدبة.

– شباك وحيد يخضع لنفس قواعد تنظيم وسير الشباك الوحيد في الولاية.

– لجنة طعون السكن، تخضع لنفس قواعد تنظيم وسير اللجنة الولائية.

المادة 7 مكرر03: في مجال البيئة والموارد المائية يكلف الوالي المنتدب على الخصوص، بما يأتي:

- السهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بحفظ البيئة وحمايتها.

- إصدار تراخيص استخدام الموارد المائية.

- إصدار تراخيص استغلال المؤسسات المصنفة لحماية البيئة من الفئة الثانية.

لممارسة هذه المهام، يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب لجنة تكلف بمراقبة المؤسسات المصنفة، تخضع لنفس قواعد تنظيم وسير اللجنة الولائية.

المادة 7 مكرر04 : في مجال الصحة والنشاط الاجتماعي يكلف الوالي المنتدب بالمبادرة بكل إجراء يهدف إلى ترقية النشاط في هذه المجالات.

لممارسة هذه المهام، يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب:

- مديرية منتدبة للصحة والسكان،

- لجنة طبية متخصصة، تكلف بدراسة الملفات الصحية والإدارية للأشخاص المعوقين

- لجنة للتربية الخاصة والتوجيه المهني، تكلف بالمسائل المتصلة بالتربية المتخصصة والتشغيل والتوجيه والتكوين والإدماج المهني للأشخاص المعوقين،

- لجنة خاصة، تكلف بدراسة طلبات الترخيص لإنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة

- لجنة محلية للتضامن للمقاطعة الإدارية، تكلف بمساعدة اللجنة الوطنية على المستوى المحلي لتنفيذ مهامها،

- مجلس استشاري جواري، يكلف بالتنسيق بين الخلايا الجوارية،

تخضع اللجان واللجنة المحلية والمجلس الاستشاري المذكورة أعلاه ، إلى نفس قواعد تنظيم وسير اللجان واللجنة المحلية والمجلس الاستشاري للولاية.

المادة 7 مكرر05 : في مجال الشباب والرياضية والثقافة يكلف الوالي المنتدب على الخصوص، بما يأتي:

– تحفيز وترقية النشاطات الثقافية والإجتماعية والتربوية وتوسيع مجال عملها لكل شرائح السكان، لا سيما الشباب منهم،

– السهر على حماية التراث الثقافي،

– المساهمة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالشباب في مجال التنقل والمبادلات الوطنية والدولية والسياحة الشبابية والإصغاء للشباب والترفيه وتسيير أوقات الفراغ،

– القيام بالأعمال التحسيسية للشباب ضد الآفات الاجتماعية : الإنحراف و المخدرات والإدمان والتدخين والأمراض المتنقلة جنسيا،

– ترقية علاقات الشراكة والحركة الجمعوية التي تنشط في المجال الثقافي والرياضية،

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم اللذين يحكمان الأنشطة الثقافية والبدنية والرياضية وخاصة القواعد المتعلقة بتأمين المنشآت الرياضية ومكافحة العنف في هذه المنشآت،

– القيام بكل عمل يرمي إلى ترقية الأنشطة البدنية والرياضية والثقافية، بالتشاور مع المصالح والهيئات المعنية.

لممارسة هذه المهام، يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب :

– لجنة للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته،

– لجنة تكلف بالمصادقة على المنشآت الرياضية،

تخضع هاتان اللجنتان لنفس قواعد تنظيم وسير لجنتي الولاية.

المادة 7 مكرر06 : في مجال ممارسة الأنشطة التجارية يكلف الوالي المنتدب، على الخصوص ، بما يأتي:

– السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم الأنشطة التجارية،

– تنسيق ومتابعة الأنشطة التجارية المتعلقة بإنشاء وممارسة الأنشطة التجارية والمهن المقننة،

– متابعة تموين السوق، لا سيما في مناطق الجنوب،

– تطوير التنسيق ما بين القطاعات في مجالات الرقابة الاقتصادية وقمع الغش،

– السهر على تطبيق التنظيم المعمول به والمتعلق بشروط وكيفيات تنظيم وسير التظاهرات التجارية الدورية.

لممارسة هذه المهام، يوضع، تحت تصرف الوالي المنتدب لجنة تكلف بإنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية تخضع لنفس قواعد تنظيم وسير اللجنة الولائية.

المادة 7 مكرر07: في مجال السياحة والصناعة التقليدية يكلف الوالي المنتدب، على الخصوص ، بما يأتي:

– السهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بترقية السياحة والصناعات التقليدية،

– متابعة مسار إعداد والمصادقة على الدراسات المتعلقة بالتهيئة السياحية المناطق التوسع والمواقع السياحية،

لممارسة هذه المهام يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب :

– مديرية منتدبة للسياحة والصناعات التقليدية،

– لجنة تكلف بتصنيف المؤسسات الفندقية في فئات، تخضع لنفس قواعد تنظيم وسير اللجنة الولائية.

المادة 7 مكرر08: في مجال العمل والتشغيل، يكلف الوالي المنتدب على الخصوص، بالمبادرة بكل إجراء تحفيزي لترقية التشغيل والإدماج المهني والاجتماعي.

لممارسة هذه المهام، يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب لجنة تكلف بترقية التشغيل تخضع لنفس قواعد تنظيم وسير اللجنة الولائية.

المادة 7 مكرر09 : في مجال الصناعة والمناجم، يكلف الوالي المنتدب على الخصوص، بما يأتي:

– المبادرة بكل نشاط يحفز التنمية الاقتصادية،

– ترقية النشاطات الصناعية وتشجيع كل مبادرة لتحفيز الاستثمار،

– السهر على تطبيق التنظيم في مجال مراقبة مطابقة المركبات والتحقق من مطابقة الأجهزة الخاصة بضغط الغاز وضغط البخار.

المادة 7 مكرر10: في مجال الفلاحة والتنمية الريفية والغابات والصيد البحري وتربية المائيات، يكلف الوالي المنتدب على الخصوص، بتشجيع كل مبادرة لتحفيز الاستثمار في هذه المجالات،

وبهذا الصدد، يكلف الوالي المنتدب بما يأتي :

-في مجال الفلاحة :

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم اللذين يحكمان النشاط الفلاحي،

- متابعة العمليات المتعلقة بالحصول على الملكية العقارية الفلاحية،

- دراسة طلبات إنشاء المستثمرات الفلاحية،

- متابعة تنفيذ التوجيهات والتعليمات المتعلقة بتخفيف إجراءات الحصول على العقار الفلاحي وإنشاء المستثمرات الفلاحية وتربية المواشي،

- اتخاذ كل التدابير الضرورية لحماية المراعي الصحراوية وشبه الصحراوية والحفاظ عليها و تهيئتها واستغلالها،

- اتخاذ كل التدابير الزامية إلى ترقية الاستثمار الفلاحي.

لممارسة هذه المهام، يوضع، تحت تصرف الوالي المنتدب:

- لجنة لمعاينة عدم استغلال الأراضي الفلاحية .

- لجنة اعتماد التعاونيات الفلاحية.

تخضع هاتان اللجنتان لنفس قواعد تنظيم وسير لجنتي الولاية.

-في مجال الغابات :

يكلف الوالي المنتدب على الخصوص، بالسهر على تنفيذ نشاطات تنمية الأملاك الغابية وتثمينها وحمايتها وتسييرها في إطار السياسة الوطنية الغابية.

لممارسة هذه المهام، يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب.

-لجنة تكلف بدراسة طلبات الترخيص باستخدام أراضي الأملاك الغابية الوطنية،

- لجنة تكلف بدراسة طلبات منح الترخيص باستخدام الغابات الترفيهية،

- لجنة لحماية الغابات،

- لجنة المجالات المحمية،

تخضع هذه اللجان لنفس قواعد تنظيم وسير لجان الولاية.

-في مجال التنمية الريفية :

يكلف الوالي المنتدب على الخصوص، بما يأتي :

- السهر على تنفيذ مخططات التنمية الريفية في إطار مقاربة تشاركية،

- اقتراح أشكال وكيفيات التوافق والتكامل بين مخططات وبرامج التنمية الريفية،

- تنفيذ كل تدبير دعم الدولة للنشاطات الريفية.

لممارسة هذه المهام، يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب، لجنة تقنية تكلف بدراسة المشاريع الجوارية للتنمية الريفية المتكاملة والموافقة عليها، تخضع هذه اللجنة لنفس قواعد تنظيم وسير اللجنة التقنية للولاية.

-في مجال الصيد البحري وتربية المائيات :

يكلف الوالي المنتدب على الخصوص، بما يأتي:

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم اللذين يحكمان مجالات الصيد والموارد المائية،

– ترقية وتشجيع الاستثمار في نشاطات الصيد وتربية الأسماك و في الصناعات المرتبطة بهما،

– القيام بكل الأعمال الرامية إلى تنمية استغلال الموارد الصيدية والأحياء المائية وحمايتها والمحافظة عليها وتثمينها ومراقبتها،

– تثمين مسطحات المياه الطبيعية والاصطناعية عن طريق تنمية نشاطات تربية الأسماك، لا سيما الرخويات والقشريات،

– السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال الرقابة على منتوجات الصيدية والموارد الصيدية،

– المساهمة في تهيئة مواقع الرسو.

لممارسة هذه المهام، يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب :

– لجنة لمنح امتيازات لإنشاء مؤسسة لتربية المائيات،

– لجنة للأرصفة الاصطناعية ،

– لجنة تكلف بدراسة طلبات إنشاء مواقع الرسو.

تخضع هذه اللجان لنفس قواعد تنظيم وسير اللجان الولائية.

المادة 7 مكرر 11 : في مجال الطاقة، يكلف الوالي المنتدب على الخصوص، بما يأتي:

–في المجال الطاقوي:

– السهر بالتنسيق مع الأجهزة المعنية، على التزويد المنتظم للسكان بالكهرباء والغاز الطبيعي.

– المساهمة في تحديد وتنفيذ برنامج التنمية في مجال التزويد بالكهرباء والتوزيع العمومي للغاز.

– السهر على تطبيق البرنامج الوطني للفعالية الطاقوية وبرامج تنمية الطاقات الجديدة والمتجددة واستخدامها، بالتنسيق مع الهيئات والأجهزة المعنية.

–في مجال المحروقات وتوزيع المنتجات النفطية:

– السهر على احترام التشريع والتنظيم في مجال المحروقات والتخزين ونقل وتوزيع المنتوجات النفطية بالتنسيق مع الأجهزة العمومية المعنية،

– السهر على التزويد المنتظم للمقاطعة الإدارية بالمنتجات النفطية وكذا على جودة الخدمة.

–في مجال السلامة والبيئة الصناعية:

– السهر بالتشاور مع الهيئات المعنية، على تطبيق معايير ومقاييس السلامة حسب الأنواع المختلفة للمنشآت.

المادة 7 مكرر 12 :

–في مجال التربية والتكوين والتعليم المهنيين، يكلف الوالي المنتدب بالمبادرة بكل إجراء يهدف إلى تطوير النشاط في هذه المجالات،

لممارسة هذه المهام، يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب :

– مديرية منتدبة للتربية.

– مديرية منتدبة للتكوين والتعليم المهنيين.

– لجنة للتعليم والتكوين والتمهين لفائدة الأشخاص المعوقين، تخضع لنفس قواعد تنظيم وسير اللجنة الولائية.

المادة 7 مكرر 13 : في مجال تأهيل وتصنيف لشركات يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب لجنة للتأهيل والتصنيف المهنيين للشركات ومجموعة شركات أو مجمعات شركات البناء والأشغال العمومية والموارد المائية والغابات والبنى التحتية غير الإلكترونية للاتصالات، مختصة بالنسبة للفئات من 1 إلى 4.

تخضع هذه اللجنة لنفس قواعد تنظيم وسير اللجنة الولائية.

المادة 7 مكرر 14 : تمثل القطاعات الوزارية في اللجان والمجالس المذكورة أعلاه ، بممثليها على مستوى المقاطعات الإدارية وعند الاقتضاء، بممثليها على مستوى الولاية.

المادة 04 : تعدل وتتمم أحكام المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 15–140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة 11 : لممارسة المهام المنصوص عليها في هذا المرسوم، يتلقى الوالي المنتدب تفويضا من والي الولاية للتوقيع على كل وثيقة أو قرار أو مقرر".

بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي 18–337 الذي يهدف في مادته الأولى إلى إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها، وكذا مهام الوالي المنتدب.

فحصر المشرع مهام الوالي المنتدب من خلال هذا المرسوم في:

–المادة 4 يمارس الوالي المنتدب مهامه تحت سلطة والي الولاية،وبهذه الصفة يكلف بمايأتي:

-تنشيط وتنسيق ومراقبة أنشطة البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية وكذا مصالح الدولة بها.

-المبادرة بأعمال تأهيل المصالح والمؤسسات العمومية على مستوى المقاطعة الإدارية ومتابعتها وقيادتها.

-المادة 5 يكلف الوالي المنتدب في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها،على الخصوص بما يأتي:

في مجال الإستثمار العمومي والأملاك العمومية:

-تحضير وتنسيق إعداد برامج التنمية والتجهيز والإستثمار العمومين وكذا متابعة وضعها حيز التنفيذ.

-السهر على تسيير الممتلكات العمومية وحمايتها من كل مساس

في مجال المرافق العمومية والحالة المدنية والأنشطة المنظمة:

-ضمان متابعة وتنفيذ برامج عصرنة المرفق العمومي،

-اصدار كل التراخيص المطلوبة لممارسة اللأنشطة المنظمة،

-السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالحالة المدنية،

-السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بعملية إحصاء الشباب بالخدمة الوطنية،

-السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بنقل الأجانب.

في مجال الفلاحة التنمية الريفية:

-السهر على ترقية التنمية الفلاحية والريفية وإتخاذ كل إجراء من شأنه حماية الأراضي الفلاحية،

-السهر على تنفيذ كل عمل موجه إلى ضمان حماية الثورة الغابية وتثمينها.

-ترقية وتطوير نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات وتنفيذ كل إجراء يهدف لحماية الموارد الصيدية،

-السهر على تطبيق التشريع والتنظيم اللذين يحكمان النشاط الفلاحي.

في مجال الموارد المائية :

-ضمان حماية الموارد المائية والمحافظة عليها،

-إصدار تراخيص إستخدام الموارد المائية،

-السهر على تنفيذ كل إجراء يهدف إلى ضمان التزويد بالمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية والتطهير،

-السهر على تنسيق وتنفيذ التدابير المتعلقة بالمحافظة على البيئة ونظافة المحيط وحمايتها من النفايات الحضرية الملوثة،

-تسليم تراخيص إستغلال المؤسسات المصنعة لحماية البيئة من الفئة الثانية.

في مجال الأشغال العمومية والنقل:

-السهر على تنفيذ كل عمل من شأنه ضمان تطوير وتهيئة وصيانة شبكة الطرقات والمبادرة بكل برنامج أو تدبير في مجال الوقاية وأمن الطرقات،

-إتخاذ كل إجراء يهدف إلى ضمان التنظيم العقلاني والإستعمال المنسق لمختلف وسائل النقل.

في مجال السكن والعمران:

-السهر على تطبيق التشريع والتنظيم وكذا إجراءات الرقابة في مجال التهيئة والتعمير

-الموافقة على المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير،

-الموافقة على المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل اللأراضي،

-توزيع برنامج إعانات السكن الريفي لفائدة البلديات التابعة للمقاطعته الإدارية والتصديق على قوائم المستفيدين من الإعانة الموجهة للسكن الريفي، المعدة من طرف البلديات،

-السهر على حماية التراث الثقافي،

-السهر على حماية المنشآت والمباني التي تندرج ضمن التراث التاريخي وإعادة تأهيل الإطار المبنى طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

في مجال التربية والتكوين:

-المبادرة بكل تدبير يهدف إلى ترقية النشاط في مجال التربية،

-تنشيط وتنسيق ومراقبة اللأعمال في مجال التغذية المدرسية،

-السهر على تنفيذ كل التدبير من شأنها تطوير وترقية التكوين المهني والتمهين.

في مجال النشاط الإجتماعي والصحة العمومية:

-تنشيط ومتابعة وتطوير كل عمل في مجال النشاط الإجتماعي والتكفل بالفئات الهشة،

-السهر على تنفيذ كل عمل في مجال الصحة العمومية ومكافحة مخاطر الأوبئة.

في مجال الشباب والرياضة:

-المساهمة في تنفيذ الإستراتجية الوطنية المتعلقة بالشباب في مجال التنقل والمبادلات الوطنية والدولية والسياحية والشبابية والإستماع للشباب والترقية والإستثمار أوقات الفراغ،

-تحفيز النشاطات الثقافية والعلمية والرياضية والإجتماعية والتربويةالموجهة للشباب،

-تحسيس الشباب ضد مخاطر الآفات الإجتماعية: العنف، الإنحراف، الهجرة غير شرعية، التدخين والمخدرات والأمراض المتنقلة جنسيا،

-السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة الشبابية والبدنية والرياضية،لاسيما القواعد المتعلقة بتأمين الهياكل الرياضية ومكافحة العنف فيها.

في مجال السياحة والصناعات التقليدية:

-ترقية وتقييس وضبط النشاطات الساحلية والفندقية والحموية ونشاطات الصناعة التقليدية،

-السهر على سياسة تطوير وتثمين المنشأت الأساسية والقدرات السياحية.

في مجال التشغيل:

-المبادرة بكل إجراء تحفيزي لترقية التشغيل والإدماج المهني والإجتماعي.

في مجال التجارة:

السهر على ترقية وتنشيط ومراقبة النشاطات التجارية وتنظيم وسير التظاهرات التجارية.

في مجال الصناعة والإستثمار:

-ترقية الأنشطة الصناعية وتشجيع كل مبادرة تحفز الإستثمار والتنمية اللإقتصادية المحلية،

-تنشيط وتنسيق تطبيق المقاييس التقنية ومقاييس الأمن الصناعي،

-السهر على تطبيق التنظيم في مجال مراقبة مطابقة المركبات والتحقق من مطابقة الأجهزة الخاصة بضغط الغاز وضغط البخار.

في مجال الطاقة والأمن الصناعي:

-السهر بالتنسيق مع الهيئات المعنية، على تطبيق المقاييس المتعلقة بالمنشآت الأساسيةلإنتاج الكهرباء والغاز والمواد الطاقوية والبترولية ونقلها وتخزينها وتوزيعها،

-السهر بالتنسيق مع الهيئات المعنية،على التزويد المنتظم للسكان بالكهرباء والغاز وكذا المنتجات الطاقوية والبترولية،

-السهر على تنفيذ البرنامج الوطني للنجاعة الطاقوية وبرنامج تطوير الطاقات الجديدة والمتجددة وإستعمالها،

-السهر بالتشاور مع الهيئات المعنية،على تطبيق معايير ومقاييس السلامة حسب الأنواع المختلفة للمنشآت المصنفة.

فالوالي المنتدب يتلقى تفويضا بالإمضاء من والي الولاية لإمضاء كل وثيقة أو مقرر أو قرار ذي صلة بمهامه، كما جاءت به المادة 11-12من المرسوم الرئاسي 15-140. و كذلك المادة 04 من المرسوم الرئاسي 303/18 التي تعدل و تتمم أحكام المادة 11 من المرسوم الرئاسي 140/15 .

المادة 11 : لممارسة المهام المنصوص عليها في هذا المرسوم يتلقى الوالي المنتدب تفويضا من والي الولاية للتوقيع على كل وثيقة أو قرار أو مقرر.

الفهرس

مقـدمة..... 5

الفصل الأول

العلاقة التنظيمية للولاية بالمقاطعات المنتدبة في التنظيم الإداري الجزائري

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمقاطعات الإدارية..... 10
المطلب الأول :مراحل التقسيم الإداري في الجزائر..... 10
الفرع الأول :مرحلة الإستعمار والإستقلال..... 10
الفرع الثاني: إستحداث مقاطعات إدارية جديدة 2015..... 15
المطلب الثاني: معايير إنشاء المقاطعات الإدارية وأهداف التقسيم الإداري الجديد..... 16
الفرع الأول: المعايير المعتمدة للإنشاء المقاطعات الإدارية..... 16
الفرع الثاني: أهداف التقسيم الإداري الجديد 19
المبحث الثاني: تنظيم وسير المقاطعات الإدارية..... 23
المطلب الأول: الوالي المنتدب..... 24
الفرع الأول :تعين وإنتهاء مهام الوالي المنتدب..... 25
الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية المساعدة للوالي المنتدب..... 29
المطلب الثاني: مجلس المقاطعة..... 33
الفرع الأول: تشكيلة مجلس المقاطعة الإدارية 33
الفرع الثاني :نظام سير مجلس المقاطعة 38

الفصل الثاني

العلاقة الوظيفية للولاية بالمقاطعات المنتدبة في التنظيم الإداري الجزائري

المبحث الأول: صلاحيات المقاطعة الإدارية كتملة لصلاحيات الولاية.....43
المطلب الأول: صلاحيات الوالي المنتدب.....43
الفرع الأول: صلاحيات الوالي المنتدب بصفته ممثلا لدولة 44
الفرع الثاني: صلاحيات الوالي المنتدب بصفته ممثلا للمقاطعة الإدارية.....45
المطلب الثاني: صلاحيات مجلس المقاطعة.....47
الفرع الأول: مجلس الولاية.....48
الفرع الثاني: مجلس المقاطعة الإدارية 50
المبحث الثاني: دور المقاطعات الإدارية في تحقيق التنمية المحلية والإشكالات التي تعقيها في ذلك 51
المطلب الأول :دور المقاطعات الإدارية في تحقيق التنمية المحلية 52
الفرع الأول: دور المقاطعة الإدارية في تحقيق التنمية المحلية.....52
الفرع الثاني: دور المقاطعات الإدارية في تحسين الخدمة العمومية.....53
المطلب الثاني: الإشكالات التي تعيق نظام المقاطعات الإدارية 54
الفرع الأول :الإشكالات التي تعترض تطبيق نظام المقاطعات الإدارية 54
الفرع الثاني: معوقات تطبيق نظام المقاطعات الإدارية.....56
ملخص الفصل الثاني.....61
الخاتمة.....62
قائمة المراجع.....65
الفهرس.....72

ملخص :

مر التقسيم الإداري في الجزائر بعدة مراحل متعاقبة لوجود إصلاحيات سياسية وإدارية إلى أن إستحدث المشرع مرسوم رئاسي 140/15يهدف إلى إنشاء مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المطبقة على تنظيمها وسيرها وكذا مهام الوالي المنتدب. ليكمله المرسوم الرئاسي 303/18 والمرسوم الرئاسي 337/18،وتنظيم وسير هذه المقاطعات الإدارية يخضع للمرسوم التنفيذي 141/15،فإنشاء مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات لابد أن يخلق علاقة قانونية بين المقاطعات الإدارية والولاية الأم فهي تابعة لها تبعية مطلقة وجزء منها، فتمثلت هذه العلاقة في العلاقة التنظيمية وذلك لوجود أسباب جغرافية وسيادية وإقتصادية وثقافية، وعلاقة وظيفية تمثلت في مهام وصلاحيات الوالي المنتدب الذي يعتبر هيئة تابعة للوالي فيرجع له في كل صغيرة وكبيرة ويمكنه أن يتلقى تفويضا في ذلك، ومجلس المقاطعة الإدارية الذي يقوم بتنفيذ قرارات مجلس الولاية، فالمقاطعات الإدارية تسعى لتحسين وترقية الخدمة العمومية بالإستجابة لمصالح وحاجيات المواطنين المتزايدة، إلا أنه أثير جدلا فقهيا وقانونيا وسياسيا في تحديد مدى دستوريتها وقانونيتها وطبيعتها وصلاحياتها ومهامها ومكانتها والمعوقات المالية التي تعترضها.

Abstract:

The administrative division in Algeria went through several successive stages of the existence of political reforms until the legislator introduced a presidential decree 15/140 aimed at establishing administrative provinces within some states and defining the special rules applicable to their organization and functioning as well as the tasks of the delegated governor. To be completed by Presidential Decree 18/303 and Presidential Decree 18/337, the organization and functioning of these administrative districts is subject to Executive Decree 15/141. The establishment of administrative districts within some states must create a legal relationship between the administrative districts and the mother state, as it is subordinate to them, so this relationship is represented in the relationship The organizational structure is due to the presence of geographical, sovereign, economic, and cultural reasons, and a functional relationship that is represented in the tasks and powers of the delegated governor who is considered a subordinate body to the governor so he returns to him in every small and large and can receive an authorization in that, and the administrative district council that implements the decisions of the state council, the sections The administrative authorities seek to improve and upgrade the public service in response to the growing interests and needs of citizens, but it has raised a doctrinal, legal and political debate in determining the extent of its constitutionality, legality, nature, powers, functions, position and financial obstacles that hinder it.